وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي وعلوم الجنائية.

من إعداد الطالب(ة)
تمار حضرية

تحت إشراف الأستاذ(ة)
وافي حاجة

《 أعضاء لجنة المناقشة 》

☆ الأستاذ(ة)..... بن قطاط خديجة ..... رئيسا

☆ الأستاذ(ة)..... وافي حاجة ..... مشرفا مقررا

☆ الأستاذ(ة)..... بلحنافي فاطمة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم:[02 جوان 2025]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بماوي حنيزة الصفة: الطالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010992 والصادرة بتاريخ: 15 أكتوبر 2021

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

امضاء المعني

نشهد الشخصية امضاء
A21 569484
2021/10/12
الجزائر في 09 جوان 2025

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
ملحق الإدارة الإقليمية
محمد الأمين قرعيش

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

[الإهــداء]

الحمدلله حبا و شكرا و امتناناً ؛ ما كنت لافعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و الختام.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى الذي علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم والمعرفة ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار الى اعظم أعز رجل في الكون " ألي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا " أمي العزيزة"

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي ، إلى ملهمي نجاحي ... إلى خيرة أيامي وصفوتها ، إلى قرة عيني " أخواتي الغاليين"

"أخوال وخالاتي الغاليين"

إلى نفسي المثابرة الطموحة....

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل من الله عز وجل فالحمد لله على ما وهبتني وأن يعينني و يجعلني مباركة اينما كنت.

[شكــر وعرفـان]

الحمدلله الذي هيأ البدء و اليسر وطيب المنتهى إلى من علماني أبجديات الوجود ، إلى من علماني أبجديات الحياة إلى تلك الشمعة التي تذوب لتنير دربي ، تلك الزهرة التي تذبل لتفوح برائحة الياسمين إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود .... أمي حبيبتي

إلى الذي علمني معنى الحياة فأمسك بيدي على دروبها ، الى من لون تلك الرسمة بجهدة وبذله و عطائه .... ابي الغالي

ولا ننسى ان نتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتورة و المشرفة د. وافي حاجة الذي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير الى كل من ساعدنا لانجاز هذا البحث من قريب او بعيد ، قد عسى الله أن يوفقنا لما فيه خير لنا .

قائمـــــــة المختصـــــــرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة....إلى الصفحة.

مقدمـــة

ظهرت في العقود الاخيرة من القرن العشرين العديد من التغيرات والتحولات التي افرزتها معطيات التطور التكنولوجي، فتسارع وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية ساهم في نقل المجتمعات عبر الزمن الى عصر المعلومات، وأدى إلى ميلاد وبروز العديد من التطبيقات والانشطة الحديثة.

حيث ان امتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوة مكنها من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وانماط العمل في كل الميادين، لاسيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة ، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية ونجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية وألغت نهائيا الحدود والقيود المادية والجغرافية ، وهو ما اصبح يطلق عليه التجارة الإلكترونية.

لا شك وأن التجارة الالكترونية نمت وتطورت بسرعة في ظل الاقتصاد الرقمي والتطور التكنولوجي فأصبح المستهلك يتسوق بكل راحة وبسرعة وبأقل تكلفة، ووجد التاجر في شبكة الانترنت وسيلة لتحقيق أرباح أكثر والوصول بسلعته مهما كان نوعها لجميع دول العالم فأصبحت الدول خاصة المتقدمة منها لا ستغني الالكترونية وحتى طرق الدفع إحلال التقليدية منها بتلك الالكترونية، متوجهين نحو عالم الكتروني خالي من المستندات الورقية في ظل ظهور مصطلحات كالاقتصاد الرقمي والإدارة الالكترونية والبنوك الالكترونية .....الخ.

لكن التطور التكنولوجي بدوره خلق نوع من الجرائم يصعب جدا إثباتها أو التعرف على الجناة فيها لتموقعها في محيط افتراضي، فالجرائم الالكترونية أصعب بكثير من تلك العادية مما ساهم في انتشارها واستفحالها واستمرارها مع التفنن في تنويع سبلها والهادفة للاستيلاء عل المعلومات الشخصية أو المالية للمتسوق الالكتروني وانتهاك حقوقه.

وقد ساهمت هذه الجرائم في بث الخوف والرعب في نفوس المتسوقين عبر شبكة الانترنت خوفا من وقوعهم ضحايا لها، فتم في إطار ذلك استحداث طرق للحماية سواء قانونية أو تكنولوجية

من أجل محاربة الظاهرة لكن ذلك لم يمنع المجرم الالكتروني من ارتكاب جرائمه بل من جهتهم واصلو البحث عن كيفية اختراق معظم برامج الحماية ليستمر الصراع بينهما ويبقى المستهلك الالكتروني ضحية لذلك.

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على طبيعة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، وتأثيرها على المستهلكين والموردين الإلكترونيين، وكذا اعتباره من أكبر التحديات التي تواجه المعاملات الرقمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام الإنترنت في التجارة. فهذه الجرائم، التي تشمل اختراق الأنظمة، سرقة البيانات الشخصية والمالية، الاحتيال الإلكتروني، وغيرها، تشكل تهديدًا مباشرًا لأمن المعاملات التجارية وثقة المستهلكين، مما يؤدي إلى خسائر مالية جسيمة للشركات وانخفاض الثقة في السوق الرقمي.

كما أن تطور البرامج والتقنيات المعلوماتية التي تسمح باختراق قواعد البيانات الخاصة بالمؤسسات التجارية يزيد من تعقيد هذه الجرائم وصعوبة مواجهتها، مما يستدعي تطوير سياسات أمنية صارمة وتحديث التشريعات لمكافحتها بفعالية. إضافة إلى ذلك، فإن حماية التجارة الإلكترونية من هذه الجرائم تعد ضرورية للحفاظ على استمرارية النمو الاقتصادي الرقمي وتعزيز ثقة المستخدمين في البيئة الإلكترونية، وهو ما يشكل ركيزة أساسية لنجاح الاقتصاد الرقمي في المستقبل.

- **أهداف الدراسة**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ أهداف عدة، من بينها:

- ✓ إبراز الواقع الحالي للجريمة الالكترونية وحجمها وأساليبها وأسبابها وآثارها وتطورها بشكل عام وفى الجزائر بشكل خاص.
- ✓ محاولة التعريف بماهية الجريمة الالكترونية وبالمشكلات الموضوعية والإجرائية التي تثيرها.

- ✓ محاولة إظهار والتأكيد على ضرورة مكافحة الدولة الجزائرية لمثل هاته الظواهر.
- ✓ كما تهدف هاته الدراسة إلى المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات العملية والقانونية في الجرائم الالكترونية ومحاولة التعمق في كيفية مجابهتها من خلال التشريع الجزائري خاصة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

إن اختياري لموضوع الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصية وأخرى موضوعية.

أسباب الشخصية هي الاهتمام بالاطلاع على هذا النوع من الجرائم المستحدثة بحيث لا يخفى على أحد ما يشهده العالم من اعتداءات الواقعة بسبب هذه الجريمة وما خلفه هذا التطور التكنولوجي، وهذا ما جعله موضوع جديد ومواكب للحاضر.

أما الأسباب الموضوعية التي حفزتنا على اختيار موضوع البحث فهي تكمن في حداثة موضوع التجارة الإلكترونية في بعض التشريعات العربية بصفة عامة في التشريع الجزائري بصفة خاصة، وكذا إزالة التردد والخوف الذي يعتري التجار والمستهلكين من المتعاملات التجارية الإلكترونية، نتيجة لانخفاض مستوى الثقافة القانونية والتقنية بالتجارة الإلكترونية، وعدم توفير البنية التحتية الضرورية لإجراء المعاملات التجارية الإلكترونية، إضافة إلى محاولة التعرف على مدى ملائمة القواعد العامة مع طبيعة وخصوصية التجارة الإلكترونية، وكذا البحث عن السبل الكفيلة الحماية بيانات ومواقع التجارة الإلكترونية في ظل انتشار السريع لها من خلال النصوص القانونية وأهمية الوقوف على مختلف الجرائم الإلكترونية الماسة بالتجارة الالكترونية لتوضيح كيفية حمايتها جنائيا.

الإشكالية

وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم الواقعة على التجارية الإلكترونية؟ وما مدى تفعيل الآليات القانونية والتقنية في مكافحتها؟

تندرج من خلال هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ✓ ما هي الجرائم التي تقع على المستهلك والمورد الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية؟
- ✓ كيف عالج القانون الجزائري هذه الجرائم في إطار التشريع المتعلق بالتجارة الإلكترونية؟
- ✓ ما هي الإجراءات الجنائية والإجرائية المتبعة لمكافحة هذه الجرائم؟

- **منهج الدراسة**

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية على المنهج الوصفي، حيث قمنا بوصف هذه الجرائم وتبيان العقوبات القانونية المقررة لها، بالإضافة إلى استعراض الجهات القضائية المختصة في مكافحتها وردعها. كما استعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية العقابية والإجرائية ذات الصلة، لفهم الإطار القانوني والإجرائي الذي ينظم حماية التجارة الإلكترونية.

- **تقسيم البحث**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولنا في الفصل الأول طبيعة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم التي تستهدف المستهلك والمورد الإلكتروني، أما المبحث الثاني فخصص للجرائم المستحدثة بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات السابقة على المحاكمة كدور الضبط والتحقيق، وفي المبحث الثاني إلى مرحلة المحاكمة من حيث الاختصاص وتقدير الدليل الإلكتروني.

الفصل الأول

طبيعة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

تمـهيد

تعتبر التجارة الالكترونية من أهم الوسائل المساعدة على خلق التنافسية بين مختلف المؤسسات الخاصة والعامة، إذ يتم من خلالها إجراء المبادلات بسرعة فائقة وبسهولة كبيرة، فالشبكات المعلوماتية أخذت قسطا وافرا في مجال المعاملات التجارية، هذه الأخيرة كان لها بالغ الأثر في سرعة العرض والدفع وتبادل السلع على الأرضية الالكترونية وعرض المنتوج بصوة واضحة أمام المستهلك، لكن هذه العوامل الإيجابية كلها لم تمنع من المساس بهذه المعاملات سلبا مما أدى إلى ظهور فجوات إجرامية في المجال التجاري الالكتروني، وظهرت واستفحلت جرائم لا تعد ولا تحصى في هذا المجال الخصب،

وعليه تم التطرق في هذا الفصل إلى أبرز الجرائم التي يمكن أن ترتكب على هذه التجارة، ولذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الجرائم الواقعة على المستهلك والمورد الالكتروني، أما المبحث الثاني فيتناول الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك والمورد الالكتروني

مع توسع التجارة الإلكترونية وانتشارها، أصبح كل من المستهلك والمورد الإلكتروني عرضة لمجموعة من الجرائم التي تستهدف أمن المعاملات وحماية الحقوق. فالمستهلك قد يتعرض لجرائم مثل السرقة والاحتيال والغش والتزوير، التي تهدد سلامة تعاملاته وثقته في السوق الرقمي. وفي المقابل، يواجه المورد الإلكتروني مخاطر مثل الدخول غير المشروع إلى أنظمته والاعتداء على بياناته، مما يؤثر على استمرارية نشاطه التجاري. لذا، يهدف هذا المبحث إلى دراسة هذه الجرائم وفهم طبيعتها وأشكالها المختلفة، مع التركيز على حماية الطرفين في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني

المورد الإلكتروني وهو بصدد إيصال منتوجه للمستهلك الالكتروني يوجب عليه المشرع الجزائري احترام مجموعة من الضوابط تضمن عدم المساس بحقوق المستهلك الالكتروني خاصة وأن ميدان عرض المنتوجات هو العالم الافتراضي، هذا ما يصعب على المستهلك أن يضمن لنفسه حماية من جشع الموردين الإلكترونيين.

فمخالفة الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري يوقع المورد الإلكتروني بمجموعة من الجرائم[1]، وسنتناول في هذا المطلب أهم هذه الجرائم حيث جريمة السرقة والاحتيال في الفرع الأول، جريمة الغش في الفرع الثاني، وجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية في الفرع الثالث، وأخيرا جريمة الإشهار التضليلي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: جريمة السرقة والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية

نستطيع القول أن التجارة أو التبادل الطوعي للسلع والبضائع كان يتم في السوق كمان وحيد للتبادل بحيث يتم فيه عرض السلع والاختيار والتفاوض على السعر والدفع وجها لوجه بين

[1]– بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 – العدد 02 (العدد التسلسلي (24) أكتوبر 2020، ص295.

الطرفين بحيث يتمكن البائع من بيع بضاعته وتحقيق الربح وتلبية رغبات المستهلكين، أما اليوم ومع تطور وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة فلم تقتصر التجارة على السوق التقليدي بل أدخلت بطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت لتوسيع وتسهيل العملية فأصبحت على مستوى عالمي عبر شبكة الإنترنت، فأصبح الشراء وتداول الأسهم يتم فوريا وعلى درجة كبيرة من الدقة والسرعة[1].

لكن عملية التجارة الإلكترونية كغيرها من العمليات الإلكترونية تشهد العديد من العراقيل التي تعرقل سيرها، ويعتبر الاحتيال والسرقة الإلكترونية من أهم الجرائم التي تعترض العملية. فالزبون عند طلبه للسلعة قد يتعرض إلى الاحتيال والسرقة سواء في المعلومات التي تصله حول المنتج والخدمة، وكذلك قد يتعامل مع مواقع وهمية غير حقيقية تعرض خدماتها على الزبائن وتستولي على أموالهم. وقد لا تصله السلعة المطلوبة وقد يميل المنتج أو الموزع إلى الترويج للمنتجات والسلع والدعاية المضللة بهدف تحقيق أقصى الأرباح. كما تلجأ بعض المواقع الإلكترونية للاحتيال على المستهلك بعرض مواد مغشوشة ومنتهية الصلاحية (الغش التجاري والصناعي) والتحريض على استخدام مواد غير صالحة صحيًا ومضرة بالصحة.

فحاجة المستهلك إلى السلع والخدمات الضرورية والفورية التي توفر له الجهد والوقت كالسلع والخدمات السياحية، والتأمين، وبيع تذاكر الطيران، والحجز في الفنادق تجعله يقبل على التعاقد مع مواقع وإبرام اتفاقيات خاصة إذا كانت معرفته وخبرته الإلكترونية محدودة، مما يجعله عرضة لأنواع الاحتيال والسرقة والخداع بهدف نهب أمواله والاطلاع على معلوماته الشخصية.

أولا: أشكال السرقة والاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية

يمكن إيجاز أشكال السرقة والاحتيال الإلكتروني في التجارة الإلكترونية كما يلي:[2]

[1]– حياة هراكي، واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد الثامن، العدد 02، (2023)، ص54.

[2]– حياة هراكي، المرجع السابق، ص ص54–55.

1- الخداع والنصب والسرقة

ويعني إنشاء مواقع تجارية إلكترونية وهمية للدعاية بهدف إيهام المستهلك بالتخفيضات والتنزيلات على السلع، بهدف جذب المستهلكين ودفعهم إلى الشراء وسرقة أموالهم عبر هذه المواقع الوهمية.

2- تقليد واستعمال العلامات والماركات التجارية المشابهة

وهذا يتم عن طريق قيام بعض المواقع باستعمال العلامات والماركات المشهورة واستعمالها بهدف جذب الزبائن والاحتيال عليهم ومن ثم تحقيق أرباح عن طريق الاحتيال والنصب.

3- **سرقة بطاقة الائتمان وطلب شراء السلع عبر الاحتيال**

وهو أهم أشكال السرقة والاحتيال الإلكتروني عبر الإنترنت، ويتمثل في شحن البضائع الإلكترونية – والسلع الفاخرة المشتراة ببطاقات الائتمان المسروقة من مستهلك ما إلى بلاد بعيدة عن محيط السرقة، ثم إعادة شحنها إلى مناطق أخرى بأسعار مرتفعة وتحويلها إلى نقود وتقاسمها بين المحتالين المشاركين في عملية السرقة والاحتيال.

4- الاحتيال على المستهلك في المزادات

ويعتمد هذا النوع من الاحتيال في المزادات في إجراء عدد من العطاءات الوهمية بهدف رفع سعر السلعة المعروضة للبيع على الإنترنت وخداع المستهلك في السعر لقلة وعيه وخبرته.

5- سرقة معلومات البطاقة الائتمانية للمستهلك

قد يتم سرقة البطاقة الائتمانية بطريقة تقليدية حيث يتم التعرف على أرقام بطاقة الائتمان، كما قد يتم أيضا سرقة المعلومات إلكترونيا، وذلك عن طريق التجسس والخداع أو تفجير الموقع ليتم الحصول على السلع والخدمات إلكترونيا.[1]

ثانيا: موقف المجتمع الجزائري من السرقة والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية

فيما يتعلق بجريمة السرقة، ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 على أن "كل من يختلس شيئا غير مملوك له يعتبر سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة

[1]- حياة هراكي، المرجع السابق، ص56.

من 100.000 دج إلى 500.000 دج"، هذه النصوص تشمل الجرائم التقليدية المرتكبة على أشياء مادية، لكن يمكن تطبيقها على السرقة الإلكترونية مثل سرقة المعلومات الشخصية أو البيانات المالية عبر الإنترنت، كون مصطلح "الشيء" يشمل حتى الأصول المعنوية.

أما فيما يخص جريمة الاحتيال، فقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يحصل على أموال أو منقولات بطريقة احتيالية. ورغم أن النص لم يفرق بين الأصول المادية والمعنوية، فإنه يمكن تطبيقه على الاحتيال الإلكتروني الذي يستهدف المستهلكين في التجارة الإلكترونية، مثل خداعهم بمواقع وهمية أو سرقة بياناتهم المالية.[1]

الفرع الثاني: جريمة الغش المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

يعد الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية من صور الجرائم الإلكترونية، وفي الوقت ذاته يشكل جريمة اقتصادية. فالغش التجاري عبر الإنترنت يعد امتدادًا للغش التجاري التقليدي، كما يقع ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية، وهذا ما يجعلنا نتعرض للجريمة طبقا للقواعد العامة.[2]

أولا: أركان جريمة الغش

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على ركنين أساسين، مادي ومعنوي.

1- الركن المادي

تنص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3]، وكذا المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الأفعال جاءت على سبيل الحصر.

---

[1]– جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص ص46–50.

[2]– خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ص92.

[3]– المادة 70 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 08 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 08 فبراير 2009، التي تنص على ما يلي:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني

غير أنه نجد المادة 70 استعملت لفظ التزوير بدلا من لفظ الغش الذي ورد في المادة 431 من قانون العقوبات[1]، كما استعملت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كذلك لفظ الغش والتي أحالت إلى المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري ويمكن إيجاز الركن المادي لجريمة الغش في 3 صور:

- ❖ إنشاء مواد أو سلع مغشوشة ويقصد بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو إضافة مادة غربية أو إنقاص شيء من عناصرها النافعة.
- ❖ عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع، فيكفي لقيام الجريمة أن تكون البضاعة المغشوشة معروضة أو موضوعة للبيع.
- ❖ التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش تنص المادة 3/431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم التعامل في مواد وأجهزة خاصة تستعمل في الغش، قصد تكريس مبدأ وقاية الصحة العامة وهو ما منتشر في المواقع الالكترونية خاصة في غياب الرقابة على السلع المعروضة.

2- الركن المعنوي

جريمة الغش جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش مع علمه به، أي يعلم بأن ما يقوم به من تزييف وتزوير في السلعة.

وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش، وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل، أما بالنسبة لأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة، ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته، لكنه علم به بعد ذلك، فإن القصد الجنائي محقق في حقه.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 11 جوان 1966م، المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الغش

تمثل جريمة الغش جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج وذلك حسب ما جاء في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

وترفع عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ألحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة فيمرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت المادة في موت إنسان.

بالإضافة إلى العقوبات السابقة الذكر فقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الغش وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثالث: جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات.[2]

[1]– بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص297.

[2]– المواد من 214 إلى 229 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

يمكن تعريف التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.[1]

كما أن جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية يقصد بها تحريف مفتعل في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بهما ترتب أو يمكن أن يترتب عن ضرر مادي أو معنوي.[2]

ولا تختلف جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية عن بقية الجرائم كونها تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، فلا عقوبة على الأفعال المادية التي لا تقوم على أساس التطابق بينها وبين نصوص التجريم، كما أنه لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي، ويقصد بالركن المادي الجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه تحريف أو تغيير للحقيقة في محرر إلكتروني أو تغيير البيانات بما يخالف الحقيقة، ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو كليا، بالتالي لا يختلف الركن المادي في جريمة تزوير المحرر الإلكتروني عن الركن المادي في جريمة تزوير المحرر التقليدي الورقي من حيث عناصره[3].

1- محل الجريمة (المحرر الإلكتروني)

يعتبر المحرر الإلكتروني هو محل جريمة التزوير فهو موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير، ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يراد حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فالمحرر

[1]- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص488.

[2]- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص162.

[3]- عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص984.

الإلكتروني عرفه قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية بأنه "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

2- تغيير الحقيقة

يتمثل تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني عن طريق إحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فإن التغيير على هذا النحو بعد جوهر التزوير، وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييرا للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجه إذن للتزوير، حتى وإن كان الفاعل سبئ النية يظن أن ما قام بإثباته في المحرر من بيانات يخالف الحقيقة، بينما هو في الواقع غير ذلك لأن ما أثبته من بيانات يطابق الحقيقة، فلا بد أن يتم تغيير في الحقيقة حتى تقوم جريمة التزوير، والحقيقة هنا يقصد بها ما اتجهت إليه إرادة من نسب إليه المحرر، ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة نسبيا أو جزئيا.[1]

3- النتيجة الإجرامية (الضرر)

لا يكفي لاكتمال الركن المادي الجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، أن يقع تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني وأن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير، يتمثل في النتيجة الإجرامية وهي حدوث ضرر من جراء تغيير الحقيقة.

فجريمة التزوير تشترط لها القوانين العقابية حصول ضرر سواء أصاب المصلحة العامة أو الخاصة، ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون أي هو إهدار الحق، وإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها الحماية والضرر ركن من أركان التزوير، ولو توافرت سائر أركانه الأخرى، ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في حكمه بالإدانة توافر هذا الضرر وإلا كان حكمه معيبا، والضرر بصرف النظر عن تكييفه وموقعه بين

[1]- عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص ص985-986.

أركان الجريمة وعناصرها، شرط أساسي لقيام البنيان القانوني الجريمة التزوير، فلا تزوير بدون ضرر، إلا أن الضرر اللازم لوقوع هذه الجريمة يكفي أن يكون محتملا.

4- العلاقة السببية

وحتى يتوفر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، لا بد من أن يرتبط ذلك بوجود علاقة سببية ما بين السلوك الإجرامي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة، وبين الضرر الذي تحقق بناء على هذا السلوك، والعلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية، وإنما لا بد من أن يكون هذا السلوك هو الذي أدى بذاته إلى تحقيق النتيجة.

ويعد من يقوم بفعل التزوير في المحرر الإلكتروني بأن سلوكه هو السبب في الضرر المادي الذي يلحق صاحب التوقيع، إذ أن السببية تقوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة، ولو كان هناك عامل آخر سيفضي إلى نفس النتيجة بعد حين.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير في المحررات الالكترونية جرائم عمديه تقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالجاني لا بد أن يكون على دراية بأن الأفعال التي يرتكبها تحرمها القوانين والأنظمة وأنه يسعى لتغيير الحقيقة في محرر، وأن ذلك يترتب عليه الإضرار بالغير، وأن ينصرف علمه إلى أنه يغير الحقيقة بسلوكه فإذا ثبت جهله انتفى القصد الجنائي، أما العنصر الثاني فهو أن تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح.[2]

الفرع الرابع: جريمة الإشهار التضليلي

يعرف بعض الفقهاء جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل بأنها كل ادعاء أو زعم، أو إشارة، أو تأكيد أو عرض كاذب أو مضلل ذو طبيعة من شأنها إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة،

[1]- عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص987.

[2]- عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص987.

أو طبيعة، أو جودة، أو استعمال، أو مصدر، أو سعر السلعة أو الخدمة التي هي هدف الإعلان.[1] من خلال التعريف يتضح لنا أن جريمة الإشهار الكاذب تقوم بناء على 3 أركان.

أولا: الركن الشرعي جريمة الاشهار المضلل

بالرغم من عدم وجود نص جزائي خاص بالإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة، إلا أن المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد تم إحالتها إلى العقوبات المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات. ويعاقب بموجب هذه المادة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بما في ذلك الإشهار الكاذب والمضلل. ويشمل الخداع مجموعة من الجوانب مثل كمية المنتجات، وتاريخ أو مدة صالحية المنتوج، وقابلية استعمال المنتوج، والنتائج المنتظرة من المنتوج، وطرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.[2]

كما اعتبر في نص المادة 09 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل اشهار غير مشروع وممنوع بقولها: "يجب ان تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونه وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها...".[3]

ومما سبق يمكننا القول بأنه لا يوجد في الوقت الحالي نصوص جنائية تجرم بشكل مباشر بالإشهار المضلل في الجزائر.

---

[1]- لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03 سبتمبر 2021، ص201.

[2]- المادة من 429 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الذكر.

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يقصد به المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الإجرامي الذي جعله القانون مناطا ومحلا للعقاب، ويختلف هذا النشاط المادي من جريمة إلى أخرى، حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، فهذا الركن يتمثل في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة، وصفاتها وأصلها ومصدرها...الخ ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للتضليل أو الخداع، بحيث أنه لم يتطلب أكثر من الكذب سواء بالإشارة أو شفويا حول ذاتية البضاعة.

القيام الركن المادي في الجريمة لابد أن تتوفر ثلاثة شروط في الإشهار كي يكون مضللا

- وجود إشهار تجاري موجه للجمهور بهدف إبرام عقد مستقبلي.
- أن يكون الإشهار مضللا ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة.
- أن يكون الإشهار متعلقا بإحدى العناصر المحددة في المادة 28 من القانون، مثل ذاتية المنتج أو مكوناته أو نوعيته أو خصائصه الجوهرية.[1]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة

الأصل في جميع الجرائم ومنها جريمة الخداع والتضليل تكيف أنها عمدية، فيلزم لها توفر القصد الجنائي العام الذي هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

فالركن المعنوي للجريمة عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني، ويطلق عليه أيضا بالخطأ العمدي أو الإرادي، ولا يجوز في أي حال افتراض العلم بل يجب أن يكون حقيقيا، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتج محل الجريمة مغشوش أو مزور، فمثلا التاجر الذي يشهر ببضاعته على أن لها مميزات خاصة، ثم يتضح للمستهلك عكس ذلك، فهذا التاجر يتوفر فيه القصد الجنائي ولو كان غلطه راجعا إلى مجرد الإهمال الذي وقع من جانبه[2].

[1]– لامية طالة، كهينة سلام، المرجع السابق، ص ص201–202.

[2]– لامية طالة، كهينة سلام، المرجع نفسه، ص202.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المورد الالكتروني

الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به

تعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الإلكترونية من الجرائم التي ترتكب بالدخول إلى النظام لذلك أوجدت لها التشريعات اهتماما كبيرا من أبرزهم التشريع الأمريكي والفرنسي، تبعهم في ذلك المشرع الجزائري حيث إصدار لأول مرة قانون 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/1/8 والمتضمن قانون العقوبات.

نص المشرع الجزائري على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة لآلية للمعطيات في نص المادة 394 مكرر من قانون 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات على "يعاقب ... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات أو يحاول ذلك ..."[1]، وللتعرف أكثر على هاتين الجريمتين وجب التطرق إلى الركن المادي لهاته الجرائم، ثم إلى الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به

الركن المادي لأي جريمة هو النشاط الإجرامي المتجسد في فعل الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، أو أن يتجسد في البقاء غير المصرح به، وذلك كما يلي:

1- **فعل الدخول غير المشروع:** تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي، وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا نقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يوجد به الحاسوب ونظامه، بل يقصد الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى نظام المعلوماتي، أي الدخول المعنوي أو الإلكتروني. أي الدخول غير المشروع إلى النظام كله أو جزء منه كأن يسمح للجاني بالدخول إلى جزء معين في البرنامج لكنه تجازوه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه، فلو فرض أن الجاني دخل على الموقع -

[1]- المادة 394 مكرر من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، لسنة 2004.

-amzon.com وهو موقع للبيع الإلكتروني معد للجمهور لكنه تجاوز الموقع إلى بيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه، وتنطوي على معلومات لا يجوز للجمهور الدخول عليها، وبالتالي يكون فعل الجاني مكونا لجريمة الدخول غير المشروع، على رغم من أن الموقع في حد ذاته مفتوح للجمهور.

فالمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام، أي يمكن الدخول بأية وسيلة كانت، وذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها، أو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة، أو عن طريق استخدام الرقم الكود لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول.

لم يحدد المشرع المقصود بالدخول غير المشروع بحيث يمكن أن يعرف بأنه فعل الولوج والتواجد بالنظام بهدف الاطلاع على المعلومات المخزنة به استغلالها أو التواصل معها بأي شكل دون مساس مادي بحق ملكية الغير.[1]

بالتالي فإن هذه الجريمة من جرائم السلوك الشكلية، أي يتحقق الجرم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة الضرر، لهذا متى ترتب عن ذلك الدخول غير المرخص حذف أو تغيير المعطيات المنظومة أو حتى تخريب نظام اشتغالها فإن نص المادة 394 مكرر 2 نصت على مضاعفة العقوبة.

2-فعل البقاء غير المصرح به: يقصد بإبقاء غير المصرح به التواجد داخل النظام مواقع التجارة الإلكترونية ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول إلى النظام إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ لكن بقيا فيه فيعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توفر الركن المعنوي. وقد

[1]- بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي المجلد 01، العدد 01، ص77.

يكون الدخول مرخصا للمدة المحددة لكنه يستمر في البقاء داخل النظام فهنا يكون الدخول مشروعا، والبقاء غير مشروع كونه تجاوز المدة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به

جريمة الدخول أو البقاء داخل مواقع التجارة الإلكترونية جرائم عمدية بحيث يكفي توفر القصد العام، فيكفي لتوافر هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه دخل إلى نظام ليس له حق الدخول فيه أو تعمد البقاء فيه رغم انتهاء المدة المسموح له فيها، ولا يعتد بالباعث أيضا، يبقى القصد الاجرامي قائما حتى ولو كان الباعث للفضول فقط.

- **العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما**

تتخذ هاتين الجريمتين صورتين لكل واحد منها عقوبتها، الأولى بسيطة، والثانية مشددة وبهذا سنتطرق إلى العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في صورتيها بعدها سنذهب إلى عقوبة تكميلية.

1-العقوبات الأصلية: يقرر نص المادة 394 مكرر الفقرة الأولى سالفة الذكر، عقوبتين أصليتين لمرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد شددت فالعقوبة متى رتبت الجريمة نتائج معينة، لذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة في صورتين البسيطة والمشددة.

أ- عقوبات الأصلية لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها البسيطة: نجد أن كل من جريمة الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يتطلبان توافر نتيجة معينة، وبهذا طالما لم ينجم على أي منهما إعاقة أو افساد نظام إلى غير ذلك، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة 50.000 إلى 100.000 دج وذلك في نص المادة 394 مكرر في فقرتها الأولى.

ب- العقوبات الأصلية بجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بها في صورتها المشددة: يشدد نص المادة 394 مكرر في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات الجزائري في عقوبة متى

[1]- بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص79.

تحققت أركان جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها المشددة سبق بيانها – عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لها وهي الحبس لمدة 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج في القانون الجزائر، والعلة من هذا التشديد هو ما آلت إليه المعاملات الإلكترونية اليوم من أضرار بالغة نتيجة تطور تقنيات الإجرام المعلوماتي، ما استوجب على المشرع التدخل لتشديد العقوبة قصد دره بعض مفاسد هذه الجرائم.[1]

2-العقوبات التكميلية: نصت المادة 394 مكرر 6 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في المصادرة، اغلاق المواقع، اغلاق المحل أو مكان الاستغلال[2].

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الإلكترونية

من خلال المادتين 394 مكرر 1 و394 مكرر 2 فإن هذه الجريمة تتمثل في الاعتداء العمدي على معطيات النظام وذلك في صورتين هما:

أولا: جريمة التلاعب في المعطيات الموجودة داخل النظام

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون 15-04 السالف الذكر: "كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[3]. وبطبيعة الحال هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي والآخر معنوي.

1- الركن المادي لجريمة التلاعب بمعطيات داخل النظام

يتميز السلوك الإجرامي الجريمة التلاعب في معطيات المعلوماتية بالتركيز على أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل في البيانات، ويمكن أن يحدث أي منها بشكل منفرد دون الحاجة

---

[1]- نص المادة 394 مكرر الفقرتين الثانية والثالثة من قانون 06/23 المتضمن تعديل الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- المادة من 429 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، تنص على أنه: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها."

[3]- المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

إلى وجود الآخرين. ولكن العنصر المشترك بينها هو الاستخدام الخاطئ للمعلومات المخزنة في نظام معالجة البيانات، سواء من خلال إدخال بيانات غير صحيحة أو محوها أو تعديلها بطريقة غير مصرح بها، ولا يشترط اجتماعها مع بعض، لكن القاسم الذي يجمعهم هو انطواؤها على التلاعب في المعطيات التي ينظمها نظام معالجة البيانات بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل أخرى للقائمة[1].

سيتم التطرق إلى كل واحد من هذه الأفعال والنتيجة المترتبة عليه فيما يلي[2]:

- **فعل الإدخال:** يقصد به إدخال بيانات في نظام المعالجة لم تكن موجودة من قبل، ويتم فعل الإدخال بغرض التعديل في البيانات القائمة مما يؤثر على صحتها بإضافة معطيات جديدة.
- **فعل المحو (الإزالة):** يقع هذا بإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام وتحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.
- **فعل التعديل:** تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها.

2. الركن المعنوي لجريمة التلاعب في معطيات داخل النظام

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، مع علمه بأن هذا الفعل غير مشروع، ورغما عن صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها. مع توافر نية الغش القصد.[3]

[1]– بوطورة أسامة، الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2022/2023، ص12

[2]– بوطورة أسامة، المرجع نفسه، ص12.

[3]– بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص12–13.

- **العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات داخل النظام**

لقد أورد المشرع في نص المادة 394 مكرر 1 على شخص الذي ارتكب هذه الجرائم عقوبة أصلية تكمن في الحبس والغرامة، إضافة إلى عقوبة تكميلية نصت عليها نص المادة 394 مكرر 6 والتي تشترك فيها مع بباقي جرائم المعطيات.

وبهذا فمن خلال نص المادة 394 مكرر 1 و نص المادة 394 مكرر فإن جريمة التلاعب تأتي في المرتبة الثانية فهي تتوسط جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وكذا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن الغرامة المقررة لجريمة التلاعب بالمعطيات كذلك تتوسط الغرامات الأخرى فجريمة الاعتداء على المعطيات المقدرة ما بين 500.000 و 2.000.000 دج أكبر من الغرامة المقدرة الجريمة الدخول أو البقاء التي تتراوح ما بين 50.000 و 100.000 دج وأقل غرامة التعامل في معطيات غير مشروعة المتراوحة بين 1.000.000 و 5.000.000 دج، وهذا ما أراده المشرع من خلال التدرج في الجرائم الذي يتبعه التدرج في العقوبات كذلك.[1]

ثانيا: الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة خارج النظام

يقصد بالمعطيات الموجودة خارج النظام تلك التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون رقم 04/15 والمتضمن قانون العقوبات على أن ".... كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن يرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[1]– نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص190.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".[1]

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين مادي ومعنوي.

1-الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

يتكون الركن المادي لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من السلوك الإجرامي يتجسد في صورتين هما:

أ- **التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:** يتحقق هذا السلوك الاجرامي بالقيام بأحد الأفعال الآتية:

- **التصميم:** يتمثل في إدخال معطيات مزيفة أو مغلوطة إلى النظام وايجاد معطيات صالحة لارتكاب أعمال غير مشروعة، ويتم تنفيذ هذه الجريمة من قبل المتخصصين في مجال تقنية المعلومات مثل المبرمجين ومصممي البرامج، ويمثل مثال على هذه الجريمة تصميم برنامج يحمل فيروسا أي برنامج خبيث.
- **البحث:** أي البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات واعدادها، وليس مجرد البحث عن المعطيات فقط لهذا أدرجت عبارة البحث بعد عبارة التصميم مباشرة؛
- **التجميع:** يقوم الجاني بتجميع عدة معطيات، وهذا يمكن أن يسهم في ارتكاب جريمتين مختلفتين: جريمة الدخول غير المصرح به وجريمة التلاعب في المعطيات، ومن الواضح أن حيازة معطيات واحدة لا تشكل خطرا بالمقارنة بتجميع العديد من المعطيات، والتي يمكن أن تزيد من خطر ارتكاب الجريمة.
- **التوفير:** أي توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها جريمة دخول أو البقاء أو جريمة التلاعب.
- **النشر:** يتواجد في كلا صورتين الجريمة التعامل غير مشروع، ونقصد بالنشر إذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها؛

[1]- المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

- **الاتجار بالمعطيات:** هو تقديمها للغير بمقابل نقدي أو عيني؛

وهناك فرق بين النشر والاتجار بالمعطيات إذ الأول يرد بلا مقابل والثاني يرد بمقابل دائما، وبهذا فالمشرع أراد بالنص على كليهما أن يشمل كل أنواع التعاملات التي تقع على المعطيات.

ب- **التعامل في معطيات متحصلة من جريمة:** عد الصورة الثانية في جريمة التعامل في المعطيات غير المشروعة، وتتمثل في أي من أربعة أفعال هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة، أو الكشف عن هذه المعطيات، أو نشرها، أو استخدامها. وبمعنى آخر، يكفي تحقق أي من هذه الأفعال وحده لترتكب الجريمة.[1]

2-الركن المعنوي لجريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة تعد جريمة عمدية وتستند إلى العبارة الموجودة في المادة 394 مكرر 2 "عمدا وعن طريق الغش". تتمثل الجريمة في صورتها الأولى في استخدام المعطيات بقصد الإعداد أو التمهيد لارتكاب جريمة تتطلب قصدا خاصا، التمهيد لاستعمالها في ارتكاب جريمة إلى جانب القصد العام ويراعى أن الجريمة في هذه الحالة لا تتطلب وجود قصد خاص صريح في النص القانوني، أما الجريمة في صورتها الثانية، أي الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستخدام لمعطيات متحصلة من جريمة سابقة، فيكفي لقيامها توافر القصد العام الجنائي[2].

- **العقوبات المقررة لجرائم التعامل في معطيات غير مشروعة**

يعاقب نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبالغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دينار جزائري[3].

---

[1]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص13-14.

[2]- بوطورة أسامة، المرجع نفسه، ص14.

[3]- إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات سداسية دولية محكمة - المركز الجامعي ايليزي، العدد 04 جوان 2019، ص190.

كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق العقوبة في قانون 04/15 مؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بقانون العقوبات، حيث نص على عقوبة الاتفاق أو الاشتراك الجماعي،[1] أو حتى الشروع في هذه الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، حيث ووضع لها نفس عقوبة الجنح[2].

بالإضافة إلى جزاءات إدارية المتمثلة في المصادرة الأجهزة والبرامج، واغلاق المواقع التي تكون محلا للأحد الجرائم الواردة في هذا القسم، واغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت قد ارتكب بعلم مالكها.[3]

[1]– المادة 394 مكرر 5 من القانون رقم 15–04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2]– المادة 394 مكرر 7 من القانون رقم 15–04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[3]– المادة 394 مكرر 7 من القانون رقم 15–04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

بعد تناولنا في الجزئية الأولى من هذا البحث الجرائم المرتكبة من قبل المورد الإلكتروني والمستهلك الالكتروني، سنعرج الآن على الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وعليه سنتناول جريمتي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة في المطلب الأول، وجريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمتي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة

الفرع الأول: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية

الالتزام بحفظ سجلات المعاملات الالكترونية وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري واجب على كل مورد، وأساس هذا الالتزام نص المادة 325 التي تحيل تطبيق أحكامها إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني لسجل التجاري[1].

أولا: الأحكام المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات الالكترونية

عرف المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر[2]، سجل المعاملات الالكترونية بأنه سجل يودع فيه المورد الالكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة من عقود فواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها، إضافة إلى كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة.

[1]- بريوة علاء الدين، المرجع السابق، ص303.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني لسجل التجاري، ج ر عدد 17 صادر في 17 مارس 2019.

كما يلزم المرسوم المورد بحفظ سجلات معاملاته في سجل المعاملات الالكترونية، وبين طيات هذا الالتزام هناك التزامات فرعية تتعلق بكيفية حفظ هذه السجلات وجاءت كلها بصيغة الوجوب، حيث:

- نجد أنه عند إيداع عناصر المعاملات التجارية، يوجب المشرع أن يتم تخزينها بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها.
- ويجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها.

كما يجب على المورد تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المستخرجة من سجلات المعلومات التجارية المنجزة، وتتمثل هذه المعلومات في موضوع المعاملة المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.

حيث يجب إرسال هذه المعلومات –المنصوص عليها في نص المادة 03–، قبل تاريخ العشرين من الشهر (20) بالنسبة للمعاملات التي أجراها خلال الشهر السابق.

الاخلال بهذه الالتزامات يمس بحقوق المستهلك بطريقة غير مباشر، حيث يؤدي عدم حفظ هذه المعاملات إلى التغليط بالمركز المالي الحقيقي للمورد الالكتروني، كما يعتبر إرسال هذه المعاملات إلى المركز الوطني للسجل التجاري أكبر ضمان للمستهلك من ناحية إثبات معاملاته مع المورد الالكتروني مستقبلا خاصة في المعاملات العابرة للحدود.[1]

ثانيا: الركن المادي

إن الجانب المادي في هذه الجريمة يتمثل في المورد الإلكتروني الذي يتحمل مسؤولية الحفاظ على سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها، وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. وتم تحديد الطريقة التي يجب اتباعها لتطبيق أحكام هذه المادة من خلال التنظيم

[1]– بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص304.

القانوني، وذلك لتوفير رقابة صارمة على الموردين الإلكترونيين والحفاظ على حقوق المستهلكين، حيث تخضع هذه الجهات للتشريع التنظيمي الذي ينظم الأنشطة التجارية ويحمي المستهلك.[1]

أن حفظ سجلات المعاملات التجارية في المركز الوطني للسجل التجاري يسهل على المستهلك الإلكتروني إثبات صحة المعاملات التي قام بها في حال نشوء منازعات مع المورد الإلكتروني. وذلك لأنه يمكن للجهات القضائية المختصة الاستناد إلى سجلات المركز للتحقق من صحة العملية التجارية وإثبات إبرام المعاملة، وبالتالي تخفيف العبء عن المستهلك الإلكتروني في إثبات صحة مطالباته في هذه المنازعات.

وضع المشرع الجزائري قوانين وإجراءات لحماية سرية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وتقييد جمع المورد الإلكتروني للمعلومات بالحصول على موافقة المستهلك المسبقة، ولكنه لم يحدد عقوبة خاصة بالمخالفة لهذا الالتزام. وبموجب القوانين الجزائرية، يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في حالة مخالفة المورد الإلكتروني للتزامه بحفظ سرية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ويمكن أن يشمل ذلك العقوبات الجزائية المالية والعقوبات الجنائية.[2]

والمورد الإلكتروني يضمن امن نظم المعلومات وسرية البيانات التي تحصل عليها عند إبرامه للمعاملات التجارية أو تلك المحتملة مع الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وقد أحالت المادة 26 من القانون رقم 18-05 إلى تحديد كيفيات تخزين

[1]– المادة 25 من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 صادر في 16 ماي 2018.

[2]– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47 المؤرخة في 5 أوت 2009.

المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتأمينها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعلى سبيل المثال أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية من الجرائم العمدية، التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة بحيث يتمثل القصد العام في علم المورد الإلكتروني بان القانون يشترط ويلزم عليه حفظ المعاملات بسجلات إلا انه لا يلتزم بذلك أي اتجاه إرادته إلى عدم حفظ وبتالي هذا ما يجعل المستهلك ضحية له.[2]

رابعا: جزاء مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات الالكترونية

أورد المشرع جزاء على مخالفة التزام حفظ سجلات المعاملات، وهذا حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر، والتي تنص: " كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه"، والعقوبة التي أقرتها المادة 41 من القانون .18-05 هي غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.[3]

الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة

تنص المادة الثالثة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه "تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير انه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب
- المشروبات الكحولية والتبغ

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري.

[2]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص29.

[3]- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص304.

- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي،

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

من خلال تحليلنا للمادة الثالثة المذكورة أعلاه يتضح لنا ان المعاملات التجارية عبر الاتصال الالكتروني تحكمها مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

بالإضافة الى ذلك، وكأصل عام فالشخص له مطلق الحرية في تسويق او اقتراح توفير سلعة او خدمة التي يرغب فيها عن طريق الوسائط الالكترونية، حيث ان مجالات التجارة الالكترونية عديدة ومتنوعة منها تجارة التجزئة الخدمات المتخصصة، التجارة الدولية.

واستثناءا حظر المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بعض المعاملات من ممارستها في إطار التجارة الالكترونية في المادة الثالثة المذكورة انفا، كون ان هذه المعاملات غير مشروعة او غير تجارية، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي[1]:

أولا: جريمة عرض أو بيع القمار واليانصيب والرهان

تنص المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 18-05 دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بغرامة كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة (3) من هذا القانون القانون سالف الذكر.

[1]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الثامن – جانفي 2020، ص ص73-74.

ونصت المادة 03 من قانون التجارة الالكتروني 18-05: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق: - لعب القمار واليانصيب والرهان....."[1].

1- تجريم عرض أو لعب القمار

لقد ظهر مؤخرا القمار الإلكتروني والذي تتشابه قواعده مع القمار العادي والذي تتشابه مسمياته في الانترنت مثل البوكر والروليت والبلاك جاك والكيتو، وبإدارة محرك البحث قوقل ستدفق العشرات من المواقع الإلكترونية المتخصصة في القمار وتعرض خدماتها بأشكال ورسومات غرافيكية جذابة، ويتم تقسيم الزبائن إلى شرائح ويختلف مبلغ إيداع القمار من موقع لآخر، والرائج أن لا يقل مبلغ القمار على 1000 دولار وتوجد مواقع باللغة العربية واللغات الأخرى وتطلق هذه المواقع على نفسها أسماء لكازينهونات القمار الشهيرة.

وللإشارة مصطلح القمار لم نجد له أي تنظيم قانوني خاص به في التشريع الجزائري، إلا أن قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس من الفصل الخامس من الباب الأول تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون، وفي المواد من 165 إلى 169 قد جرم سلوكات فتح دور القمار والرهان بدون ترخيص، وكذلك تجريم ترويج وبيع أوراق اليانصيب غير المصرح بها وعقوبته في القانون العام هو الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كما يجوز معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وكذلك وجوب مصادرة الأموال والأشياء الموضوعة للمقامرة.[2]

وعقوبة عرض أو بيع لعب القمار في قانون التجارة الإلكترونية وهي الغرامة المذكورة سابقا. وبالتالي فان العقوبة الأشد هي المذكورة في نص المادة 165 من ق ع ج والتي تطبق على هذا السلوك الإجرامي مع عقوبات المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 18-05.

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، سابق الذكر.

[2]- موسى السود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18/05، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02 ، ص497.

2- تجريم عرض أو لعب اليانصيب

اليانصيب هو أن تجعل هناك أوراقا كل ورقة تحمل رقما تباع بثمن زهيد ك 100 دج مثلا فتباع منها أوراق كثيرة بهذه الطريقة ويحدد يوم لاختيار الفائزين باليانصيب فيرصد جزء للفائزين باليانصيب وجزء يحفظ لغرض أصحاب اليانصيب ثم تسحب الأوراق عشوائيا فيفوز كل صاحب رقم خرج نصيبه بمقدار معين من المال. وبالعودة إلى التشريعات المنظمة للقمار وللرهان واليانصيب في التشريع الجزائري، نجده قد نظم أحكام اليانصيب في الأمر رقم 77/05 والذي أسند الترخيص باليانصيب إلى الجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الشركات الخيرية وكذلك اليانصيب الخيري المنظم في الأعياد أو الأسواق أو المعارض، وقد أعطى المشرع تراخيص اليانصيب بموجب قرارات وزارية مشتركة. ونصت المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري تعتبر من أعمال اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الفضل في الربح عن طريق الحظ"، ونصت المادة 168 من ق ع ج على عقوبة الحبس من 1 شهر الى 3 أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج لكل من يقوم بالبيع أو بالترويج أو توزيع أوراق اليانصيب أو كل من عرضه ..... أو الملصقات دون ترخيص، كما يعاقب المورد الالكتروني في هذا السلوك الإجرامي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 18-05 السابقة الذكر.[1]

3- تجريم عرض أو لعب الرهان

أما الرهان فهو اتفاق اثنين فأكثر عند حصول مباراة أو مسابقة خيل أو غير ذلك، على أنه إذا فاز الفريق الفلاني أو الخيل الفلاني، فعلى طرفي الرهان أن يدفع الخاسر مبلغا متفقا بينهما.

ونجد المشرع الجزائري نظم الرهان في صور عديدة كرهان سباق الخيل، والذي نظمه بقرارات وزارية، وأهم رهان نظمه المشرع الجزائري هو الرهان الرياضي الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة مهمتها تنظيم واستغلال

[1]- موسى السود، المرجع السابق، ص498.

المباريات التي تتعلق بالتنبؤات بشأن المباريات الرياضية الوطنية والدولية لتحقيق أرباح تخصص لتمويل التجهيز الرياضي والاجتماعي والثقافي لفائدة الشبيبة ولمنح إعانات للجمعيات الرياضية نصت المادة 169 من ق ع ج على أن كل من أنشأ أو أدار بيتا للتسليف على الرهون بغير ترخيص يعاقب بالحبس من 02 سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج.

والملاحظ في هذا السلوك الإجرامي تطابقه مع نص المادة 03 من ق. ت إ وهي حظر العرض والبيع للرهان والذي يدخل ضمنه إنشاء أو إدارة بيوت التسليف وهي المواقع الالكترونية التي عرضت للرهان، وبالتالي نطبق عقوبة المادة 169 وعقوبة المادة 37 من قانون التجارة الالكتروني 18/05.[1]

ثانيا: جريمة التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ

إن إنتاج الكحول وتجارته وتسويقه تنشئ دخل كبير للأطراف الاقتصادية في الدولة، وهذا ما جعل الدول تنظم تجارة الكحول بتشريعات خاصة، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم تجارة الكحول بالمرسوم التنفيذي 65-252، المنظم لمنح الرخص الخاصة بالمحلات بيع المشروبات الكحولية، ثم جاء الأمر 75-41 المتعلق باستغلال بيع المشروبات نلاحظ في جميع القوانين والتشريعات السابقة أنها لم تتحدث عن السلوك الإجرامي لعرض المشروبات الكحولية.

وإنما جرمت فقط بيع دون رخصة، وموازاة مع القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جرم عرض بيع المشروعات الكحولية، فإن السلوك الإجرامي متمثل في عرض المشروبات الكحولية في مواقع التجارة الإلكترونية.

أما التبغ فهو يحتوي العديد من المواد الكيماوية المضرة بالصحة والمسببة العديد من الأمراض، فكان أول تشريع ينظم نشاط التبغ في الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 01-396 المتضمن نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، ثم المرسوم التنفيذي 01-397 المحدد لشروط استيراد التبغ ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-122

[1]- موسى السود، المرجع السابق، ص498.

و القيام بعرض أو بيع مواد التبغ في التشريعات الخاصة لا يخضع إلا للقانون 04-08 وخاصة المادة 31 منه وهي جريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة سجل تجاري ثم نص المادة 03 من القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية الذي يمنع عرض أو بيع المواد التبغية[1].

ثالثا: جريمة التعامل بالمنتجات الصيدلانية

ترتبط المواد الصيدلانية بعنصر أساسي من النظام العام وهو الصحة العامة، لذلك سعت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها وتقييد التعامل بها كونها موادا خطيرة وحيوية في آن واحد. فالمواد الصيدلانية ليست كباقي المنتجات التي تخضع لحرية المبادلات التجارية، كون صناعتها بحثية علمية بحتة، وبيعها يعتبر عملا صيدليا. ولقد تناول المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في إطار الباب الخامس من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85/05، ثم عرفتها المادة 207 من قانون الصحة الجديد 18/11، حيث نصت على أنواع المواد الصيدلانية وهي الأدوية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات والمواد الجالينوسية والمواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.[2]

بحيث ان المشرع الجزائري منع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة المذكور سابقا، التي نصت على انه "يمنع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية".

مع إقرار قانون الصحة الجزائري ان الاشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة يتمثل في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها طبقا للمادة 237 في فقرتها الأولى.

[1]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص35-36.

[2]- موسى السود، المرجع السابق، ص ص501-502.

رابعا: حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية

حظر المشرع التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية، ومثال على ذلك منع عرض منتوج ذو علامة تجارية مقلدة لعلامة حقيقية لمنتوج أصلي.

لان هذا العرض يعتبر مساس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة الاصلية، كما يعد جنحة تقليد طبقا للمادة 26 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات الذي نصت على انه مع مراعاة احكام المادة 20 أعلاه، يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا الحقوق صاحب العلامة[1].

يعد التقليد جريمة بعاقب عليها في المواد 27 الى 33 من الأمر 03-06.[2]

خامسا: عرض أو بيع السلع المحظورة بموجب القوانين الخاصة

نص المشرع الجزائري في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على حظر العرض التجاري أو البيع للسلع والخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، ونظرا للترسانة القانونية الواسعة للاقتصاد الوطني، ابتداء من الأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك، والذي حظر مجموعة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضائع الحساسة القابلة للتصدير والتي تستوجب وثائق رسمية لحيازتها كالمنتجات الممنوعة من الاستيراد والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو المشكلة للخطر على المستهلك، وكذلك منتوجات الصيد البحري السامة، وكذلك بعض المنتوجات والمواد الخطيرة، كالمواد سريعة الالتهاب والغازات السامة، وغيرها من المنتوجات المحظورة بموجب القوانين الخاصة والتي يسعنا المقام أولا لذكرها كلها، ثم إن التشريع المتعلق بها دائما في حركة متجددة، كونه صادر عن السلطة التنفيذية ويخضع دائما لإضافة أو نقص لبعض المنتوجات خاصة في القوانين المتعلقة بالمالية والسلوك المجرم هو العرض التجاري أو البيع الإلكتروني لهذه المنتوجات أو الخدمات المحظورة بموجب القوانين الخاصة، والذي يعاقب

[1]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص76.

[2]- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر 2003 في 23 يوليو 11.

عليه قانون التجارة الإلكتروني بالغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج مع إمكانية غلق الموقع الإلكتروني.

سادسا: عرض أو بيع كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي

ترتكز نظرية الأعمال التجارية في القانون التجاري على عنصري السرعة والثقة، وذلك لدعم العلاقات التجارية بين المستهلك والتاجر عكس المعاملات المدنية التي تتسم بالبطء والثبات، ولكن المشرع التجاري وحرصا على دعم الثقة في بعض الأعمال التجارية أوجب الكتابة الرسمية فيها، كبيع السيارات مثلا والصفقات العمومية والقيم المنقولة وغيرها من المعاملات التجارية الكبيرة والمتعددة والتي تستوجب عقودا رسمية لتداولها، ولهذا حظرها المشرع بمجرد عرضها، وكذلك بيعها، ووقع لها نفس العقوبات المذكورة سالفا في نص المادة 37 من القانون التجاري الإلكتروني[1].

المطلب الثاني: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام.

الفرع الأول: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني

تكاد تتفق جميع التشريعات الدولية على تجريم التداول التجاري للمنتجات التي تمس بالمصالح الأمنية والحساسة في الدولة، كالأسلحة والمواد الكيميائية الخطرة التي تستعمل في الصناعات الحربية وغيرها من المنتجات، حيث نجد أن تداولها إما أن يكون محتكرا من طرف الدول في حد ذاتها، أو يخضع تداولها لتنظيم قانوني خاص مثل نظام الترخيص ولخطورتها البالغة سلك المشرع الجزائري سياسة تجريم التداول التجاري الالكتروني لهذه المنتجات، بل جرم حتى العرض التجاري لها.

ونصت المادة 05 من القانون 05/18[2] على حظر كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وبالتمعن في المرسوم الرئاسي 11/383

[1]– بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص38–39.

[2]– المادة 05 من القانون رقم 18–05 يتعلق بالتجارة الالكترونية، سابق الذكر.

المتعلق بأحكام تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المرسوم 11/383 ج رعدد 64 لسنة (2011)، والذي حدد هذه المنتجات بأنها:

العتاد الحربي المصنف في الأصناف 3.2.1 والعتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 5,4 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 98-96. والمواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 90/98.

المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المنفجرة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 03/451 والمتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوصه الغاز المضغوطة المرسوم 03/451 ج ر عدد 75 لسنة 2003 التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حيث نظم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 يوليو 2003 هذه المنتجات الحساسة والذي يرخص فقط للشريك الأجنبي تصدير واستيراد هذه الأشياء السابق ذكرها، وذلك راجع إلى خطورتها البالغة[1].

من خلال تحليلنا للمادة 05 المذكورة سابقا يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد حضر التعامل الكترونيا بالمنتوجات الحساسة، وكذا المنتوجات التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي.

وما يلاحظ كذلك على نص المادة الخامسة أعلاه انها تعاملات مع النظام العام والامن العام على انهما مفردان مختلفان ومتميزان عن بعضهما البعض، وفي واقع الامر ان الامن العام هو من أغراض النظام العام الى جانب الصحة العامة والسكينة العامة.

ومن اجل تحقيق الامن العام التجاري في إطار التجارة الالكترونية والمحافظة عليه، فقد فرض المشرع الجزائري على الموردين الالكترونيين التزامات، ومن أهمها لابد ان لا يكون الاشهار

[1]– موسى السود، المرجع السابق، ص506.

التجاري الالكتروني مضلل او كاذب بحيث يؤدي الى تغليط المستهلك الالكتروني، وان لا يمس بالأداب العامة والنظام العام .

وكإشارة ان كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة من 500.000 دج 2.000.000 دج دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد في التشريع المعمول به، مع جواز ان يأمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري طبقا للمادة 38 من نفس القانون.

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، تضاعف العقوبة بموجب المادة 48 من القانون المذكور سابقا.[1]

الفرع الثاني: جريمة خرق الالتزامات

حدد المشرع في نص المواد 11-12-25-30-11-32-34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية هذه الجريمة ونص على أركانها.

أولا: الركن المادي

يتجسد في مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني عندما يخالف كل مورد الكتروني احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون 18-15 وهي: [2]

أن يكون العرض التجاري الإلكتروني مرئي ومقروء ومفهوم ويتضمن معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني ولكن ليس على سبيل الحصر والمعلومات الآتية:

- رقم تعريفه الجبائي وعنوانه المادي والرقم الإلكتروني له.
- طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- حالة توفر السلعة والخدمات مدة وصلاحية العرض الإلكتروني.
- الشروط العامة للبيع كيفيات المصاريف، وأجال التسليم...

[1]- عباس فريد، رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص77.

[2]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص42.

وكذلك احترام المراحل الثلاثة لمرور طلبية منتوج أو خدمة والمتمثلة في:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد
- عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلع ممنوعة من التسويق.
- أن تكون منظومة المورد الإلكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا، مع السماح بتحديد الشخص صاحب الرسالة.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة خرق الالتزامات هي من الجرائم العمدية تقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم المورد الإلكتروني بأن القانون يشترط عليه ويلزمه ببعض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأيضا عند إشهاره الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية، وكذا أن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل ولا يلتزم به.

ثالثا: الجزاء المقرر

نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-05 قد اقر عقوبات، وهذه العقوبة تكون على حسب طبيعة الالتزام الذي خالفه الجاني[1].

حيث تنص المادة 39 من ذات القانون لكل مورد يخالف الالتزامات المنصوص عليها في. المادتين 11-12 غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

إضافة إلى أن القاضي يمكن له أن يأمر بتعليق نفاذ إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

[1]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص42-43.

كما تنص المادة 40 من ذات القانون أن كل مورد الكتروني يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية المذكورة في المواد 30-31-32-34 يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

[1]- بوطورة أسامة، المرجع نفسه، ص43.

خلاصة الفصل الأول

على الرغم من الأهمية الكبيرة للتجارة الإلكترونية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات القانونية التي تتطلب تفكيرًا جادًا واتخاذ تدابير فعالة لمواجهتها. من أبرز هذه التحديات تعرض المواقع التجارية على الإنترنت للاعتداءات والهجمات المتزايدة، مما يعرض أمان البيانات وخصوصية المعلومات الشخصية للعملاء للخطر.

عندما نتحدث عن الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، فإنها تتعدد وتزداد مع تقدم المجتمعات وتطور تكنولوجيا المعلومات. تشمل هذه الجرائم الهجمات على أنظمة المواقع وبياناتها، وانتهاك خصوصية المستخدمين، وتزوير الوثائق والبيانات في المحررات الإلكترونية، بالإضافة إلى الجرائم المالية مثل الاحتيال الإلكتروني والتلاعب المالي.

ولحماية هذا النوع من التجارة وتعزيز أمانها القانوني، تم وضع قوانين وتشريعات خاصة للتعامل مع هذه الجرائم، وقد تم تصنيف هذه الجرائم في المبحث الأول. كما تضمن القانون رقم 05-18 تحديثات جديدة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية المتطورة، وهو ما تم تناوله في المبحث الثاني.

لحماية التجارة الإلكترونية، يتطلب الأمر تعاونًا مشتركًا بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع لتطوير استراتيجيات أمنية فعالة وزيادة الوعي بأهمية الأمان الرقمي وحماية المعلومات قانونيًا. في النهاية، يمكن القول إن التطور التكنولوجي قد أسفر عن ظهور نوع جديد من الجرائم يصعب إثباته أو التعرف على مرتكبيها، بسبب وقوعها في بيئة افتراضية وصعوبة تطبيق القوانين التقليدية عليها، مما ساهم في انتشار هذه الجرائم وأدى إلى ضرورة توفير حماية قانونية فعالة للتجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

على الرغم من تحقيق تقنيات ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال العديد من المزايا والفوائد في جميع المجالات، وخاصة المجال التجاري إلا أنها أنتجت الإجرام الإلكتروني، وهو من أخطر الظواهر الإجرامية الجديدة في هذه المعاملات والتبادلات التجارية، تتميز هذه الجرائم بعناصرها ووسائل ارتكابها مما أدى إلى صعوبة تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وفي استيعاب هذه الجرائم المستحدثة، وبالتالي اضطر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون ينظم التجارة الإلكترونية ويتصدى للجرائم المرتكبة بها، باعتبارها جرائم مستحدثة ناتجة عن استخدامات سيئة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويتضمن القانون أيضا الإجراءات اللازمة للتحقيق الجنائي في هذه الجرائم، والتي تتضمن تحديد الجهات المسؤولة عن التحقيق وجمع الأدلة وإحالة الجناة إلى المحاكم المختصة، وتشمل العقوبات المسلطة على هذه الجرائم الغرامات والسجن واغلاق المواقع الإلكترونية غير الشرعية، بالإضافة إلى التعويض للمتضررين.

ويعد قانون حماية التجارة الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية خطوة هامة للحفاظ على أمن وسلامة التعاملات التجارية الإلكترونية، وتوفير بيئة آمنة وموثوقة للمستهلكين والمتعاملين في هذا المجال، ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة

شكل الجانب الإجرائي في جرائم التجارة الإلكترونية تحدي أمام مختلف التشريعات الإجرائية، الأمر الذي أدى بهذه الأخيرة إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة تساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وإنشاء أجهزة متخصصة خصيصا في البحث والتحري عنها، كما أن جمع الأدلة في هذا النوع من الجرائم يتم وفق نصوص تقليدية مما أثار العديد من الإشكاليات، خاصة وأن جرائم التجارة الإلكترونية قد تأخذ طابع دولي، إضافة إلى إخضاع هذا النوع من الجرائم إلى قواعد إجرائية خاصة تمس بالحقوق العامة.

وعليه سنقوم بدراسة الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية قبل مرحلة المحاكمة من خلال التطرق إلى الضبط في مجال الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضبط في مجال الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية

أدى انتشار المعاملات الإلكترونية إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، ما فرض تحديات قانونية وأمنية مستجدة أمام السلطات المختصة. ولمواجهة هذه التحديات، أصبح من الضروري تعزيز آليات الضبط بمختلف أنواعها، سواء في مرحلة الوقاية أو الملاحقة. ويتجلى ذلك من خلال دور الضبط الإداري في اتخاذ التدابير الوقائية (الفرع الأول)، والضبط القضائي في متابعة الجناة (الفرع الثاني)، إضافة إلى الدور المتنامي لشرطة الإنترنت في رصد ومكافحة الجرائم الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضبط الإداري ودوره في الوقاية من الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

ونقصد بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك مجموع ما تفرضه سلطة الإدارة من قيود على نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك بوجه خاص.[1]

يقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وهدفه حماية النظام العام للدولة، وتحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة؛ وضبط إداري خاص غايته حماية نظام قانون خاص، كحماية الطرق والحدائق العامة والأمن الصناعي وغير ذلك، وبناء عليه، يعتبر من قبيل الضبط الإداري الخاص حماية التجارة الإلكترونية وغيرها من المواضيع المتصلة بها، كحماية التوقيع الإلكتروني، وبطاقات الائتمان وحقوق المؤلف عبر الانترنت ... من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تطالها؛ فهو ضبط وقائي هدفه منع وقوع الجريمة، فيدخل بذلك في الأعمال الإدارية.

تقوم الشرطة في نطاق القواعد العامة بأعمالها الإدارية من خلال الأعمال التنظيمية التي تصدرها الإدارة تنفيذا للقوانين، إذ تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد المتهمين وإيداعهم السجون، وتنفيذ النظام القانوني المعمول به في السجن، كما تقوم بمنع بعض الأشخاص من السفر إلى الخارج كإجراء وقائي في حدود اختصاصاتها.

ومن أعمال الضبط الإداري ما تقوم به مصالح الدرك الوطني ببلادنا، المختصة بالجرائم المعلوماتية، أو ما يسمون بدركيي الانترنت من حرص ويقظة وتأهب وعمل على استباق الإجرام المعلوماتي حتى قبل وقوعه.[2]

ولا شك أن حماية التجارة الإلكترونية يحقق الأمن الاقتصادي للدولة والفرد معا؛ فالجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية أخطر بكثير في نظر الكثير من الفقه من جرائم التزييف وتزوير العملة واختلاس المال العام، وجرائم البورصات، والرشوة واستغلال النفوذ،... ومحاربة هذه الجرائم كلها يرمي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي.

---

[1]– جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، جامعة مستغانم، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، 2014، ص 255.

[2]– بودالي محمد، الحماية الجزائية للتجارة الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2015/2016، ص ص272–273.

ومن الإجراءات المتبعة في مجال الضبط الإداري الجرائم الحاسب الآلي، تأمين شبكات المعلومات من الهجوم والاختراق عن طريق مجموعة من الأمور الفنية، ومجموعة من الإجراءات التأمين الحاسب الآلي، أو تأمين التشغيل، أو تأمين الموقع، أو تأمين نظم المعلومات.

ولا شك أن تأمين الحاسب الآلي يساعد كثيرا في تأمين وحماية التجارة الإلكترونية باعتبار الحاسب الآلي أحد أهم الوسائل الأكثر استعمالا في التجارة الإلكترونية.

هناك بعض الأساليب التي يجوز أن تتخذها الشرطة أو أعوان الضبط الاقتصادي لتأمين التجارة الإلكترونية، كتفتيش المحلات ومقاهي الانترنت ومراقبة مختلف التبادلات الإلكترونية، والتأكد من سلامة بطاقات الائتمان، على أن يتم هذا الأمر باحترافية تامة، وفي إطار احترام القانون، صونا للأشخاص، وحفاظا على سلامة الإجراءات المتبعة.

وعلى مستوى البنوك ومؤسسات إصدار البطاقات تم إرساء نظام جديد للتعامل فيما بينها، وإعداد بنية تحتية لنظم تشفير الرسائل والمعاملات الإلكترونية، وتحويل الأموال عبر شبكة الانترنت لتأمين أنظمة التعامل ببطاقات الائتمان، كما تم تصميم عدة برامج للحيلولة دون وقوع الاعتداءات على البطاقات، وغالب هذه البرامج طورت على يد البنوك.[1]

الفرع الثاني: الضبط القضائي ودوره في التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

أحال القانون مهمة مكافحة الجرائم بصفة عامة إلى جهاز الضبطية القضائية وكذلك هو الأمر بالنسبة لجرائم التجارة الإلكترونية، حيث خول المشرع لهذا الجهاز اختصاصات متنوعة وواسعة حيث يقوم هذا الجهاز بضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك مساعدة لأجهزة التحقيق القضائي للوصول إلى أدلة الجريمة، وبغية الوصول إلى ذلك تم إنشاء اجهزة خاصة لمكافحتها سواء كانت هذه الأجهزة على المستوى الوطني أو الدولي.[2]

ويتولى عادة ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في كافة الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية فلا يوجد مانع قانوني يحد من ممارسة هؤلاء لأعمالهم المتعلقة بالبحث والتحري في

[1]– بودالي محمد، المرجع السابق، ص ص274–275.

[2]– رباحي عبد القادر، تازي أحمد، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون – تيارت، 2022–2023، ص59.

الجرائم المعلوماتية إلا تبليغهم بوقوعها، سوى أن يتوفر شرط الاختصاص النوعي لهم وذلك للتقيد بما يفرضه نص المادة 05 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية الوارد في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها.[1]

في القانون الجزائري، وحسب نص م 14 من ق إ ج[2] فإن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبطية القضائية الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض أعمال الضبط القضائي؛ وذكرت م 15 ق إ ج من هم الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، أما م 19 من القانون ذاته فقد تطرقت إلى أعوان الضبط القضائي، كما تطرقت م 21 من ق إ ج إلى فئة الموظفين والأعوان الذين يكلفون ببعض مهام الضبط القضائي، كما أشارت م 27 من ق إ ج إلى فئات أخرى لهم صفة الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة، كأعوان الجمارك، وأعوان الضرائب والمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة وغيرها.

طبقا لنص م 1/16 ق إ ج يتحدد الاختصاص المكاني لرجال الضبطية القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص محافظي وضباط الشرطة إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة (5/16)، ويكون اختصاص ضابط الشرطة القضائية وطنيا إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات... والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية (م 7/16 ق اج).

كما أجازت م 16 مكرر ق إ ج تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم (ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره) إلى كامل التراب الوطني للقيام بعمليات

---

[1]- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة - باتنة 1، 2015-2016، ص ص196-197.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، الصادر في 10 جوان 1966، العدد 48.

مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو المساس بأنظمة المعطيات أو تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ومراقبة كذلك وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[1]

الفرع الثالث : دور شرطة الانترنت في حماية التجارة الإلكترونية

نظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز به الجرائم المعلوماتية بصورة عامة وجرائم التجارة الإلكترونية بصورة خاصة، وأمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، أصبح ضروري لإنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت، وكذلك المؤتمر المنعقد في السوربون بتاريخ 2005/01/19 تحت عنوان الشرطة الإنترنت.[2]

حيث يختص على المستوى الوطني بمباشرة أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية وحدات متخصصة منها التابعة لوزارة العدل، وأخرى تابعة لسلك الأمن الوطني وتابعة للدرك الوطني وما يميز هذه الأجهزة حداثة نشأتها نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع الجرائم المعلوماتية والتي تستمر بالانتشار عبر الحواسيب والهواتف الذكية المرتبطة بشبكة الإنترنت عبر شبكات الجيل الثالث والرابع.[3]

حيث قام المشرع الجزائري باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها من خلال المواد 13، 14 من هذا القانون، حيث تتولى هذه الهيئة تنشيط

[1]– بودالي محمد، المرجع السابق، ص278.

[2]– صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2013/2012، ص214.

[3]– حسين ربيعي المرجع السابق، ص170.

وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم المعلومات ومكافحتها ومسائلة كل من السلطة القضائية ومصالح الشرطة في تحرياتها.[1]

حيث تختص الهيئة الوطنية بالوقاية من الجرائم ومكافحتها من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون لمصالح الشرطة القضائية في:

1-اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2-ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة وذلك تحت سلطة قاضي مختص وذلك كاختصاص حصري.

3-تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.

4-تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التعاون والتبادل معها.

5-تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

6-المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة لتكنولوجيا المعلومات....

هذا وقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي.[2]

[1]- صالح شنين، المرجع السابق، ص220.

[2]- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2012_2013م، ص107.

كما وقامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث أربع هيئات مصالح مختصة في تشكيل نيابة مديرية وذلك من أجل أن يعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات هي:

- نيابة مديرية الشرطة العلمية.
- نيابة مديرية الاقتصادية والمالية.
- نيابة القضايا الجنائية.
- مصلحة البحث والتحليل[1].

وعلى مستوى جهاز الدرك الوطني أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والاتصال الإلكتروني، هذا الجهاز يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها الذي يتواجد على مستوى بئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء.[2]

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

تعد مرحلة التحقيق الجنائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما لها من دور أساسي في جمع الأدلة وتحديد هوية الجناة قبل الإحالة إلى المحاكمة. وتزداد أهمية هذه المرحلة في جرائم التجارة الإلكترونية، نظراً لتعقيدها الفني وسرعة تطورها، واعتمادها على وسائل إلكترونية يصعب تعقبها بالطرق التقليدية.

فالتحقيق في هذا النوع من الجرائم يواجه مجموعة من الخصوصيات المرتبطة بطبيعة الفضاء الرقمي، مثل استخدام برامج التشفير، والهوية المخفية، والبيانات المخزنة عن بُعد، ما يفرض على المحققين التزود بمهارات تقنية متقدمة، إلى جانب الإلمام بالجوانب القانونية ذات الصلة.

[1]– حسين ربيعي، المرجع السابق، ص177.

[2]– المرجع نفسه، ص178.

وتتوزع دراسة هذا المطلب على فرعين أساسيين: نتناول في الأول خصائص التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، بينما نخصص الفرع الثاني لاستعراض أهم الإجراءات المعتمدة في هذه المرحلة.[1]

الفرع الأول: خصائص التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

نظرا للخصائص التي يتميز بها كل من المحيط المعلوماتي، وطبيعة الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، فإن التحقيق في هذا النوع من الجرائم يتطلب خصوصية معينة تراعى فيها طبيعة الجريمة والبيئة التقنية التي ارتكبت فيها.

فرغم أن إجراءات التحقيق غالباً ما تمر بالمراحل الشكلية والفنية نفسها المعتمدة في التحقيقات التقليدية، إلا أن التحقيق في الجرائم الإلكترونية يتسم بجملة من الخصائص، سواء من حيث الإجراءات الشكلية المتبعة، أو من حيث العناية الدقيقة بمسرح الجريمة الرقمية، وتكوين فرق عمل متخصصة في تقنيات المعلومات، فضلاً عن استخدام أساليب متطورة لتأمين الأدلة الرقمية وحمايتها من الضياع أو التلاعب.

ويعزى ذلك إلى احتمال ارتباط الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية بجرائم أخرى متنوعة، ما يستوجب اعتماد عناصر التحقيق الجنائي المتكامل، والاستعانة أحياناً بوسائل تحليل نفسية أو فنية أو معملية حسب طبيعة كل جريمة وظروف ارتكابها.[2]

أولا: صعوبة كشف الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

تكمن صعوبة كشف الجرائم الواقعة في البيئة الإلكترونية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه البيئة، والجرائم معا التي تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية، وتظهر هذه الصعوبة في:

---

[1]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة المصرية للقانون والاقتصاد، العدد 8، 2021، ص. 34.

[2]– محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت من 1– 3 مايو 2000، المجلد الثالث، ط3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 1048.

1- سهولة إخفاء الجريمة

الجرائم المعلوماتية بصفة عامة تكون مستترة خفية، لا يشعر المجني عليهم بها، ولا يلحظون وقوعها، حيث تتوافر لدى مرتكبي هذه الفئة من الجرائم مهارات فائقة، وذكاء وملكات لا يستهان بها، وخبرات معتبرة تمكنهم من إخفاء وحجب الأفعال المكونة للجريمة، حتى أن بعض الشركات لا تكتشف الاختلاسات إلا بعد إجراءات التدقيق التي تقوم بها على الحسابات[1]، وهذا ما جعل معتادي الجرائم الإلكترونية يطلقون على أنفسهم مصطلح النخبة، بحجة أنهم الأكثر معرفة بأسرار الحاسب الآلي ولغاتها المتميزة، وفي الوقت ذاته وبلهجة ساخرة فيها الكثير من التحدي والثقة الزائدة بالنفس يطلقون على رجال إنفاذ القانون من شرطة ودرك ... مصطلح الضعفاء أو القاصرين.[2]

والحقيقة التي لا يجب إنكارها أو غض الطرف عنها، أن المستوى التقني لرجال الأمن والمحققين العاملين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، خاصة بدول العالم الثالث، لا يبعث على الاطمئنان، وقد أثبت الواقع أن هنالك جرائم معلوماتية ارتكبت على مرأى ومسمع من رجال الأمن، بل قام بعض رجال الأمن بتقديم يد المساعدة لهؤلاء، عن جهل طبعا، أو على سبيل واجبات مهنتهم في مد العون للغير، بمعنى أنهم قد ساعدوا بعض محرمي المعلوماتية على عملياتهم الإجرامية، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.[3]

هذا الأمر دفع الأجهزة الأمنية والقضائية في استيعاب المتخصصين في الحاسب الآلي والوسائل التقنية المتطورة الأخرى، ضمن إطاراتها، كما جرى تدريب رجال الشرطة والقانون على تعلم واستخدام الوسائل التقنية الجديدة، إلا أن كل ذلك لن تكون له ثمرة واضحة في القريب العاجل على الأقل، وخاصة في دول العالم الثالث، لأسباب عديدة من بينها:[4]

---

[1]- سامح أحمد بلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص220.

[2]- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 1071

[3]- محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 1071

[4]- المرجع نفسه، ص1072.

- الميزانيات المالية المرصودة للإطار البشري في الأجهزة الحكومية غير كافية لاستقطاب النخبة المتميزة في مجال المعلوماتية، والتي تستقطبها عادة الشركات والقطاع الخاص.
- أجهزة الشرطة والنيابة وقضاة التحقيق على عاتقهم مهام كثيرة، وأمامهم مجالات متنوعة عليهم القيام بها، وهم غير متفرغين للجرائم المعلوماتية وحدها، غير أن هذا لا يعني عدم تخصيص أقسام أو وحدات أو أقطاب تعنى بهذا النوع من الجرائم فقط.
- حداثة تجربة أجهزة إنفاذ القانون بالجرائم المعلوماتية عامة، وقلة الجرائم المكتشفة عمليا، لم تسمح لتلك الأجهزة من اكتساب الخبرة الكافية للعمل في هذا المجال.

إزاء هذه المشاكل الفنية رأى البعض أن توكل مهمة التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى بيوت خبرة متخصصة في هذا المجال، خاصة وأن شركات عالمية قد تكونت وحققت نجاحات باهرة في كثير من الحالات؛ إلا أن هناك من يرى أن هذا الأمر ينطوي على مخاطر جمة، وفيه مساس بسيادة الدولة وهيبتها، بل قد يعرض أمنها القومي كله للخطر، فليس من الجائز وضع حقوق المجتمع تحت رحمة شركات همها تحقيق الكسب المالي، وهي غير مكلفة قانونا بتحقيق العدالة، كما أن هناك جرائم تتصل بأمن الدولة السياسي والاقتصادي ومصالحها العليا، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد التحقيق في هذه الجرائم لغير الأجهزة الحكومية المختصة.

2- الإحجام عن الإبلاغ في الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

يعد عدم إبلاغ الأشخاص والجهات والمؤسسات المتضررة من الجرائم الإلكترونية معوقا بارزا من معوقات التحقيق.

حيث يكون الإحجام عن التبليغ لعدة أسباب، تختلف باختلاف الضحية نفسها، فالشركات التجارية مثلا تخشى على سمعتها في السوق، ولا ترغب أن تهتز ثقة عملائها فيها، لذلك تتكتم على ما تتعرض له من اعتداءات إلكترونية، رغم الخسائر المعتبرة التي تكون قد تكبدتها، بل

حتى موظفوها قد لا يعلمون بما تعرضت له مؤسستهم من اعتداء، وتلجأ غالبا إلى إجراء تحقيقات ذاتية أو بمساعدة بيوت الخبرة، وتتخذ إجراءات إدارية داخلية[1].

وتظهر ظاهرة التكتم بقوة وعلى نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية وخاصة البنوك، والمؤسسات الادخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة التي تخشى عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن الإبلاغ عن هذه الجرائم وبدء التحقيق فيها، إلى تضاؤل الثقة في هذه المؤسسات، واستغلال المنافسين للأمر من أجل ضرب سمعتها مما ينجم عنه انصراف عملائها عنها، فيكون بذلك الضرر الذي يحيق بها نتيجة فقدان الثقة لدى المتعاملين معها، أكبر من المنفعة التي تجنيها من جراء متابعة المعتدين عليها، فتؤثر عدم الإبلاغ، مما حدا بالعض في الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتضمين القوانين نصوصا توجب على موظفي هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الجرائم تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[2]

غير أنه عند عرض هذا الاقتراح على لجنة خبراء مجلس أوربا قوبل بالرفض، لسبب قانوني مؤداه أن المجني عليه أو الضحية التي ارتكبت في حقها الجريمة المعلوماتية، ستصبح متهمة أو جانية بعد أن كانت مجنيا عليها، كما أنه من غير المفيد معاقبة الشركة على ضرر هي من تتحمله أولا، ولذلك وردت اقتراحات أخرى بديلة منها الالتزام بإبلاغ جهة خاصة، أو إبلاغ سلطات إشرافية، وتشكيل أجهزة خاصة لتبادل المعلومات، وكذلك إصدار شهادة أمن خاصة تمنح بعد عمل مراجعة وتدقيق من قبل هيئة خاصة من المراجعين، ويتعين على هذه الهيئة إبلاغ الشرطة بما تكتشفه من جرائم.[3]

كما أن الأفراد قد يحجمون عن الإبلاغ لأسباب كثيرة منها جهلهم التام بوقوع اعتداء عليهم، فقد لا ينتبهون للأمر إلا بعد مرور مدة زمنية معينة، مما يجعلهم يعتقدون أن لا طائل من وراء

---

[1]– سامح أحمد، المرجع السابق، ص221.

[2]– المرجع نفسه، ص221.

[3]– عبد الفتاح بيومى حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص116.

الإبلاغ، ناهيك عن تخوف البعض من القدح في سمعتهم ومهاراتهم، وتخوفهم من رميهم بالسذاجة وعدم الفطنة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن من أسباب الإحجام عن الإبلاغ هو صعوبة الإبلاغ ذاته بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، لعدم وجود جهات دولية تتولى تلقي البلاغات على مستوى دول العالم، وكذلك عدم وجود شبكة دولية لتبادل المعلومات الأمنية كما هو الحال بالنسبة لشبكة (يوروبول) التي تعمل في إطار الشرطة الدولية، وكما هو الحال بالنسبة لشبكة أنترانت التي تمثل اتحاد شركات عالمية تعمل بمعزل عما تواجهه شبكة الانترنت من مشكلات وثغرات.[1]

ثانيا: سير التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

يتوجب على الأجهزة الأمنية والقضائية أن تعمل على توفير الإمكانات التقنية اللازمة، للتحقيق في الجرائم المعلوماتية عامة، وعليها بذل الجهد لاستقطاب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال، وضرورة الاستعانة بالمتخصصين الذين لهم علاقة من قريب أو بعيد بالموضوع، في جميع مراحل الدعوى العمومية، منذ كشف الجريمة وإلى غاية النطق بالحكم النهائي فيها. ومن أجل ذلك اقترح البعض أسلوبا خاصا لسير التحقيق في هذه الجرائم، بحيث يعتمد على الخبرة الفنية والكفاءة المهنية، ويكون ذلك من خلال توفير وتحقيق العناصر التالية:

- أن يستعين المحقق في عمله بالخبير، ويقومان بتبادل المعلومات قبل بدء التحقيق، وأخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم واستجواب المتهمين بحيث يتفقان على طريقة ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الأسئلة إليهم، ويقوم الخبير بشرح الأبعاد والمعطيات الفنية، والنقاط التي يرغب في الحصول عليها من المحقق معهم.
- يوضح خبير المعلوماتية للمحقق كافة الأمور التقنية اللازمة للتحقيق، وكافة المصطلحات الفنية التي يمكن أن تستخدم مع بيان معانيها، لتتم الاستفادة منها عند الحاجة إليها.

[1]– سامح أحمد، المرجع السابق، ص222.

- يقوم المحقق بمساعدة الخبير بعملية حصر لكافة النقاط المطلوب إيضاحها من قبل كل منهما، ليتولى المحقق ترتيب هذه النقاط قبل البدء في التحقيق.
- يقوم المحقق بوضع خطة سير محكمة للتحقيق على ضوء ما لديه من معطيات أخرى حول القضية، وما يتراءى له من اعتبارات مصلحة التحقيق.
- من الأفضل أن يتم أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين من قبل المحقق، بحضور الخبير المعلوماتي، الذي يتاح له توجيه بعض الأسئلة الفرعية التقنية أثناء الاستجواب، وفق الكيفية التي يتم الاتفاق عليها مسبقا، مع مراعاة عدم تدخل الخبير في اختصاص المحقق.
- ضرورة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاص بالمتهم أو الشاهد الذي يجري التحقيق معه؛ فغالبا ما يحتفظ محرمو المعلوماتية بخططهم ومعلوماتهم على أقراص أو في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شرائح معينة، مع مراعاة عدم إجبار الشاهد أو المتهم الذي يُجرى التحقيق معه على تقديم دليل يدينه طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة.[1]

وينبغي مراعاة بعض الأمور أثناء سير التحقيق في الجرائم المعلوماتية عامة من بينها:

تفادي ضياع الوقت في التحقيق حول بعض الجرائم المعلوماتية التي لا يمكن اكتشافها لأن الأدلة اللازمة لذلك قد تم القضاء عليها.

ضرورة تعاون المحققين والخبراء مع الإطارات المختصة في مجال المعلوماتية للمؤسسة المجني عليها، للحصول على أكبر قدر من المعلومات الفنية اللازمة للتحقيق.

الاعتناء بإصدار الأوامر القضائية في أسرع وقت ممكن لتفتيش وضبط أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، وبرمجياتها اللازمة لكشف البيانات المخزنة، ووضع كل التدابير اللازمة للمحافظة عليها وحسن استخدامها.

[1]– سامح أحمد، المرجع السابق، ص 226.

مراعاة حفظ الأدلة بالطرق الملائمة لكل حالة على حدة، حتى يتم تقديمها للمحكمة، وهي على حالتها التي ضبطت عليها.

الاستعانة بالتقنيات المتطورة في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

مراعاة عدم مخالفة الإجراءات والقوانين السارية خاصة ما تعلق منها بالحقوق الشخصية للأفراد، ومنها سرية البريد الإلكتروني.[1]

ينبغي التنقل السريع لمعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية، حتى لا يقدم بعض الأشخاص على إلغاء أو تحريف رسائل البريد الإلكتروني الموجودة على جهاز المتهم والمتعلقة بموضوع الجريمة، أو تغيير الرقم السري الخاص بالحاسب الآلي، أو مسح برامج خاص بالاختراق يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة وتنص القواعد العامة على ضرورة عدم التباطؤ في جمع الأدلة وعدم التردد في مباشرة الإجراءات المناسبة حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذها في وقتها المناسب.[2]

ينبغي تحري الدقة في فحص وحصر الأدلة التي خلفها المحرم المعلوماتي، من ذلك عدم إغفال ملاحظة ما حتى ولو بدت غير ذات قيمة.

ينبغي عدم الاكتفاء باعتراف المتهم دون إثبات باقي أدلة الجريمة الإلكترونية، إذ أن مجموع هذه الأدلة لازم لتأكيد صحة الاعتراف، أو لإظهار كذبه، بالإضافة إلى احتمال العدول عن الاعتراف أمام المحكمة[3].

ينبغي على المحقق عدم ترك ثغرات في التحقيق، كما ينبغي عليه تكييف الجريمة المعلوماتية، تكييفا قانونيا صحيحا.[4]

---

[1]– سامح أحمد، المرجع السابق، ص 226.

[2]– د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010، ص 129

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 130.

[4]– المرجع نفسه، من 131.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

تهدف إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية إلى جمع الأدلة الإلكترونية أو الرقمية كما يسميها بعض الفقه، وفحصها ونسبتها إلى فاعلها؛ ولم ترد إجراءات التحقيق في القانون على سبيل الحصر، حيث يجوز مباشرة أي إجراء يفيد في كشف الحقيقة شريطة أن يكون هذا الإجراء مشروعا.

غير أن الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية جعلت المشرع يضفي إجراءات حديثة لجمع الأدلة الإلكترونية بالإضافة إلى الإجراءات التقليدية.

أولا: الإجراءات التقليدية في تحقيق الجرائم الإلكترونية

تعتمد الأدلة التقليدية لإثبات جرائم التجارة الإلكترونية على العديد من الإجراءات، مثل المعاينة والتفتيش والضبط، التي ستدرس وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

1-الانتقال والمعاينة

يعتبر إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق، وهي مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة مشاهدتها وإثبات الآثار المادية التي خلفتها الجريمة.[1]

أ- الإجراءات الواجب إتباعها عند معاينة مسرح الجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية

تتمثل الإجراءات التي يجب إتباعها عند القيام بمعاينة مسرح الجريمة من جرائم التجارة الإلكترونية فيما يلي:

- القيام بتصوير الحاسوب وما يتصل به من أجهزة الطرفية ومحتوياته، ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.
- ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسوب بعناية بالغة.
- ملاحظة توصيلات وكابلات الحاسوب والتي لها صلة بمكونات النظام وذلك حتى
- يسهل القيام بعملية مقارنة وتحليل لها عند عرض الأمر على المحكمة.

[1]- أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص125.

- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.
- القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال، وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون لها صلة بالجريمة، وذلك من أجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تتواجد فيها.
- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين لهم الكفاءة العالية والخبرة الفنية في مجال الحسابات.[1]

ب- كيفية الانتقال والمعاينة العالم الافتراضي

تختلف كيفية الانتقال ومعاينة العالم الافتراضي عن الكيفية المتبعة لمعاينة مسرح الجريمة التقليدية من خلال ما يلي:

يمكن لرجل الضبطية القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة في العالم الافتراضي من خلال الحاسوب الموجود في مكتبه، أو عبر مقهى الإنترنت، أو اللجوء إلى مقر مزود الخدمة الذي يعتبر أحسن الأماكن للإمكانية إجراء المعاينة.

وتتخذ المعاينة في الجرائم المعلوماتية عدة أشكال وذلك بحسب نوع الجريمة، ففي جرائم الملكية الفكرية يتم إنزال نسخة من المصنف المعتدي عليه أو حفظها وذلك باستخراجها ورقيا، غير أنه توجد وسائل تتفق مع أغلب أنواع هذه الجرائم، ومنها تصوير شاشة الحاسوب بواسطة آلة تصوير تقليدية، أو عن طريق حفظ الموقع باستعمال خاصية الحفظ (SAVE AS) المتوفرة في نظام التشغيل.

كما تجدر الاشارة بأن المشرع الجزائري نص على اجراء المعاينة في نصوص مواد 42 و 7 و80 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث باستقراء تلك المواد فإن هذا الاجراء يكون في الجرائم

[1]- أسماء بوضياف، المرجع السابق، ص126.

المتلبس بها (جنايات والجنح جوازيا)، وأن المعاينة يجوز أن تجرى إما من قبل قاضي التحقيق أو من ضباط الشرطة القضائية وكلاهما لابد أن يقوموا بإخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال للمعاينة بدون تمهل إلى مكان الجريمة.[1]

كما تجدر الإشارة أن المشرع أتى بآلية جديدة في نص المادة 36[2] من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أن بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية فإن يؤهل المعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وعلى خلاف ضباط الشرطة القضائية يلاحظ أن باقي الأعوان مختصين اما في مجال التجارة كونهم تابعين لمصالح الادارة التجارية، وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن التجارة الالكترونية مسألة تقنية لا يمكن لأي كان مهما كانت درجته العلمية الالمام بها، إلا اذا كان في قد تخصص فيها وعلم بكل جوانبها، وأسرارها بحيث يمكنه من الكشف عن أي مخالفة تلحق الضرر بالبيئة أو المجتمع، كما اشترط فيهم أداء اليمين أمام المحكمة المختصة.

2-التفتيش في الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية

يتمحور موضوع التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية حول الحصول على الأدلة المتعلقة بالمكونات المادية للحاسوب والبرامج والبيانات المعنوية التي تشكل النظام الإلكتروني للتجارة ورغم التحفظات الموجودة حول التفتيش الإلكتروني بسبب طبيعة البيانات المعنوية، فإنه يمكن الوصول إلى مستخرجات ومستندات المعلومات والقيام بإجراءات التفتيش وفقا للقانون المعمول به، وذلك بهدف الحصول على الأدلة اللازمة لإسناد الجريمة إلى المتهم وتحقيق العدالة. .

---

[1]- أسماء بوضياف، المرجع السابق، ص127.

[2]- تنص المادة 36 من القانون 05/18 المتعلق التجارة الإلكترونية على أنه:

" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية".

ويتمتع تفتيش بالمكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته بنفس الشروط والضمانات التي تتمتع بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى، مثل الحاجة إلى مراعاة وقت التفتيش والحصول على إذن التفتيش وتحديد الأشخاص المكلفين بالتفتيش، وتحديد الأشخاص الذين يجب أن يكونوا حاضرين خلال التفتيش وفقا للاختصاص المكاني.

وعلاوة على ذلك فإن الأجهزة المختصة في التفتيش عن جرائم التجارة الإلكترونية لا يلزم أن تكون متخصصة في الجوانب التقنية للحاسوب، حيث يمكنها الاعتماد على المختصين في هذا المجال لمساعدتها في تنفيذ عمليات التفتيش. وبالتالي، يمكن لأجهزة القضاء التي تتولى تفتيش المكونات المادية للحاسوب وملحقاته تنفيذ عمليات التفتيش بنفس الكفاءة والمهنية التي يتم بها تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى[1].

وتتمثل قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية في:

أ- القواعد الموضوعية

- **وقوع جريمة معلوماتية:** يختلف تعريف الجريمة المعلوماتية بين التشريعات والفقهاء، ويمكن تعريفها بأنها: "أي فعل متعمد ينتج عن استخدام تقنية معلوماتية غير مشروع يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية أو يتسبب في الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة أو الأمن القومي".[2]
- وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية:
- وجود أشخاص متورطين أو مشاركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود دلائل مادية أو إلكترونية تثبت تورطهم في الجريمة.
- وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.
- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به.

[1]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص48-49.

[2]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص49.

ب- القواعد الشكلية

- ضمان حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يتم التحقق منهم خلال التفتيش، وعدم استخدام أو نشر هذه البيانات إلا بموجب قرار قضائي صادر بشكل قانوني.
- التأكد من صحة الإجراءات المتخذة خلال التفتيش وعدم الإضرار بأي جزء من النظام أو البيانات المخزنة فيه.
- إرفاق التقرير النهائي لعملية التفتيش بتوضيحات مفصلة حول الإجراءات المتخذة والبيانات المستخرجة وأية استنتاجات أو نتائج وصل إليها الخبراء.
- توضيح سبب إجراء التفتيش وإبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك بشكل صحيح وفقا للقانون.
- ضمان اتباع الإجراءات القانونية والمهنية المتبعة في إجراء التفتيش.

3-ضبط أدلة جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

يمكن القول إن ضبط الأدلة الإلكترونية يتعلق بالتحقق من صحة الأدلة الرقمية والتي تحتوي على معلومات تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها ويشمل ضبط الأدلة الإلكترونية أيضا جمع الأدلة وتوثيقها بطريقة ملائمة، مثل حفظ الصور والملفات والرسائل الإلكترونية والسجلات الرقمية الأخرى التي يمكن استخدامها كأدلة في التحقيق في الجريمة، ويجب أن يتم ضبط الأدلة الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وبما يضمن حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم[1].

جمع الأدلة المتعلقة بجرائم نظم المعلومات لا يثير أي صعوبة إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي، ويمكن جمع هذه الأدلة بموجب قواعد التفتيش التقليدية، أما إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي، فإن الأمر يثير صعوبات كثيرة في جمع الأدلة، فالأدلة غير مرئية ولا يوجد لها آثار مادية، بل هي عبارة عن بيانات ومعلومات إلكترونية تكون داخل منظومة معلوماتية، ويحتاج جمع هذه

[1]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص50.

الأدلة إلى وسائل فنية وخبرة تقنية عالية من برامج وأنظمة حديثة، وبذلك تكون صلاحية جمع الأدلة تتطلب تقنيات جديدة ومتخصصين متمرسين في هذا المجال.[1]

ثانيا: الاجراءات المستحدثة في تحقيق الجرائم الإلكترونية

تم استحداث إجراءات جديدة لمكافحة الجرائم الالكترونية من خلال القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. وتتضمن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وكذلك التسليم المراقب والتسرب.

1- اعتراض المراسلات

إن استخدام التقنيات الإلكترونية للمراقبة يعد إجراء هاما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، حيث تستلزم هذه العملية استخدام عدة تقنيات قد تؤثر على حياة الأشخاص المستهدفين وخصوصياتهم، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق اللازمة في الجرائم المتلبس بها، ومن ضمن هذه الإجراءات اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وذلك في حالات معينة كجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وجرائم تسلل وسرقة المعلومات وبيانات المستخدمين على الإنترنت.

إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم استخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراء إجراءا مهما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية وذلك من خلال نص المادة رقم 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص51.

[2]- نصت المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، سابق الذكر، على: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل

2-تسجيل الأصوات: يعتبر تسجيل الأصوات من الأساليب الهامة في إثبات الجرائم، ويساعد في كشف الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات الشفوية التي يتم فيها الحديث بشأن جريمة ما، من خلال نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-التقاط الصور: بفضل نجاعة الكاميرا في إثبات الجرائم، فإن التشريعات قد تبنت استخدام هذه الوسيلة في مكافحة الجريمة، وتسمح المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر باستخدام هذا الأسلوب في بعض الجرائم المحددة، بما في ذلك جرائم المعلوماتية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التجارة الإلكترونية.

4-التسليم المراقب: تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء البحث في المنازل والممتلكات والأماكن المغلقة، ويتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال التسليم المراقب، وتهدف هذه العملية إلى كشف الجرائم واثباتها، حيث يسمح باستخدامها لتفتيش أشياء مشبوهة أو غير مشروعة داخل الإقليم الوطني، سواء كانت محمولة داخله أو خارجه أو عبره. وتتم هذه العملية تحت مراقبة السلطات العمومية، وذلك بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام.[1]

5-التسرب: تم إرساء المقومات التشريعية من قبل المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك عن طريق تضمين عملية التسرب في القانون، فقد تم تعديل وإتمام الأمر رقم 66-155 بالقانون رقم 06-222 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتخصص الفصل الخامس منه للحديث عن جريمة التسرب" والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جريمة، عن طريق ادعائهم بأنه شريك أو مساعد لهم باستخدام هوية مستعارة، وذلك في حالة تورطهم في جرائم محددة، بما في ذلك جرائم المعالجة الآلية للبيانات.

الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي.... اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية....، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

[1]- بوطورة أسامة، المرجع السابق، ص ص52-53.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام هذا الإجراء في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة

فورا انتهاء الجهة المكلفة بالتحقيق القضائي تقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، وهو ما يعرف بمرحلة المحاكمة، وهي مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده فهي تهدف إلى تقصي عن الحقيقة القانونية والواقعية، ثم الفصل في الدعوى العمومية، وذلك إما بالبراءة أو الادانة.

لذا فهي تعد أهم وأخطر المراحل، وذلك لأنها تحدد مصير المتهم، ومع ذلك فإن حماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض العقبات القانونية، خصوصا لم تأخذ الطابع الدولي على أنها جرائم عابرة للحدود، تتجسد أبرزها في مسألة تحديد المحكمة الجنائية المختصة في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق معرفة الاختصاص القضائي، حيث نجد أن الاختصاص يؤدي إلى تنازع الايجابي بين قوانين تلك الدول، وبما أن معايير التقليدية أصبحت لا تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم فكان لابد من ايجاد معايير تتلاءم مع مكافحتها لكي يحدد الاختصاص القضائي.

إذ بتحديد الاختصاص الدولي يتم تحديد الحالات التي يكون فيها القانون الجزائي في دولة ما مختصا بنظر دعاوى معينة، أما الاختصاص الداخلي فيتم بتوزيع الدعاوى الجزائية وفقا لمعايير محددة داخل الدولة، بعد أن ينعقد لها الاختصاص الدولي، فبحث الاختصاص الدولي يسبق البحث في الاختصاص الداخلي.

كما تثير هذه الجرائم مسألة حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي[2].

---

[1]– انظر إلى المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج، سابق الذكر.

[2]– أسماء بوضياف، المرجع السابق، ص ص168–169.

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن كل ما يتعلق بالإشكالات التجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة حيث سنتطرق لدراسة تحديد المحكمة المختصة في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، سلطة المحكمة المختصة في قبول وتقدير الدليل في مجال التجارة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المحكمة المختصة في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية

إن قواعد القانون الجنائي تخضع في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ الإقليمية الذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي النافذ بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها.

ويتحدد اختصاص المحكمة بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه ، ولا تخضع من حيث الأصل لسلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل لا يمتد سريان قانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي.

بيد أن الجرائم المعلوماتية لاسيما جرائم التجارة الالكترونية لا يكتمل الركن المادي للجريمة في مكان واحد اوز مداها حدود الدولة، حينما يتوزع ركنها المادي على أكثر من مكان

إذ يقع السلوك في مكان، في حين تتحقق النتيجة الإجرامية الضارة في نطاق إقليم دولة أخرى

وهذا ما أدى إلى اختلالا فقهي وقضائي حول المحكمة الجنائية المختصة، لكن بعض التشريعات تجاوزت ذلك الاختلاف بتدخل تشريعي حدد معايير اختصاص المحكمة الجنائية في الجرائم الالكترونية كالتشريع الجزائري[1].

وعليه سنبحث الاختصاص الجنائي في الجرائم المعلوماتية لاسيما في جرائم التجارة الالكترونية، موقف الفقه والقضاء من تنازع الاختصاص (الفرع الأول) وموقف التشريعات من تنازع الاختصاص (الفرع الثاني).

[1]– صالح شنين، المرجع السابق، ص ص261–262.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من تنازع الاختصاص

ثار خلاف فقهي وقضائي كبير حول تحديد المحكمة الجنائية المختصة في الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم التجارة الالكترونية، على التفصيل الآتي:

أولا: موقف الفقه من تنازع الاختصاص

اتجه الفقه في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية إلى ثلاثة اتجاهات هي:

1-الإتجاه الذي يذهب إلى تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى السلوك أو النشاط الإجرامي حيث يرى هذا الاتجاه إلى أن العبرة من تحديد مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه نتيجة أو من المفترض تحققها فيه.

إجراءات التحقيقات اللازمة للكشف عن الجريمة والوقوف على تفصيلاتها وما قد يتطلبه ذلك من معاينة مكان الحادث لا يمكن القيام به إلا من خلال الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاتها مكان ارتكاب وكانت حجتهم في ذلك أنه في مكان إرتكاب السلوك ويمكن بسهولة فائقة ملاحقة الفاعلين، كما وأن السلوك، ومن ثم تكون الأولوية في الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها الفعل الإلكتروني المجرم.

هذا وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير من الفقهاء سواء في فرنسا أو مصر كما واتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى تبنيه ومنها القانون النمساوي والمجري.

لكن يؤخذ على هذا الاتجاه عدة انتقادات أهمها أن بعض الأفعال قد لا تجرمها الدولة التي وقع النشاط الإجرامي فيها مما قد يشكل وسيلة تساعد الجناة على التهرب من العقاب.[1]

2-الاتجاه الذي يذهب في تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى مكان تحقق الجريمة حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الاختصاص ينعقد للنظر في جرائم الإنترنت للمحاكم التي تحقق

[1]- رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص104.

في دائرتها النتيجة الإجرامية أو كان من المفترض تحققها فيها، أو من المحكمة التي صدر السلوك الإجرامي على إقليم الدولة التي تتبعها.

هذا وقد كانت حجتهم في ذلك أن تقادم الجريمة يتم احتسابه من الوقت الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، كما يؤخذ في الحسبان جسامة الضرر كأساس لتقدير التعويض ولا عبرة لخطورة الفعل أو درجة الخطأ.

وأنتقد هذا الاتجاه لأنه لا يراعي مصلحة المتهم بجره إلى أماكن بعيدة للمحاكمة مما يزيد ويطيل في مدة الخصومة[1].

3-**الاتجاه المختلط** هذا الاتجاه يساوي الاختصاص بين المحاكم الواقع على إقليمها السلوك الإجرامي والمحكمة التي تحقق على إقليمها النتيجة الإجرامية، حيث يذهب غالبة الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي ويساوي بينهما، ووضعهما في ذات الدرجة من حيث الاختصاص القضائي بالنظر في الجريمة الإلكترونية أي يعطي الاختصاص لمحاكم مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وكذلك لمحاكم المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، فبمجرد بث المادة المعلوماتية المعاقب على فعلها تختص محاكم الدولة التي بث فيها الأفعال الضارة عبر شبكة الإنترنيت، وكذلك مجرد وصول الأنترنت داخل إقليم الدولة الأخرى التي وصل إليها موقع الأنترنت، وتتمثل مزايا هذا الاتجاه في ما يلي:

- المحافظة على وحدة الجريمة وعدم الفصل بين الفعل والنتائج.
- أن المحكمة التي يتحقق في دائرتها النتيجة تكون أكثر قدرة على تقييم النتائج والتحقق من فداحة أضرارها.[2]

[1]- رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص ص104-105.

[2]- أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص44.

- أن قضاء مكان الواقعة يكون أقل اهتماما بالنتائج الإجرامية التي تتحقق في دولة أجنبية ولا يبذل جهدا مناسبا في الوصول إلى مرتكبي الجريمة أو ملاحقتهم لعدم الإحساس بفداحة النتائج المترتبة عليها.
- أن القضاء في دولة السلوك يكون أقل إدراكا، ومن ثم أقل اهتماما بما قد يتحقق في إقليم دولة أخرى من نتائج.

هذا الاتجاه أخذ به المشرع النرويجي والمشرع الإيطالي والمشرع الدنماركي والمشرع الجزائري الذي نص في المادة الثانية من قانون العقوبات أنه يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وهو ما نصت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العينية من خلال نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية... تجوز متابعته ومحاكمته وفقا للقانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الدولة على تسليمه لها.

وأخذ المشرع أيضا بمبدأ الشخصية من خلال نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج الإقليم الجمهورية يجوز أن يحاكم ويتابع في الجزائر.

وبالوقوف على المبررات التي يستند إليها كل اتجاه، فإنه يرجح الاتجاه الأخير لكونه تجاوز السلبيات التي اعترت المذهبين الآخرين، واستجمع ميزات كل منهما، لأنه يوسع من نطاق الحماية الجنائية ويتيح مرونة أكثر في مد نطاق الاختصاص.[1]

[1]– أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع السابق، ص ص45.

ثانيا: موقف القضاء من تنازع الاختصاص

أ- القضاء الأمريكي:

هذا القضاء يعتمد منهجا يحدد بمقتضاه مدى إمكانية الاختصاص بالنظر في قضايا وقعت خارج الولايات المتحدة الأمريكية وهذا المنهج يرتكز على:

إلزام القضاء البحث عن نسبة الكونجرس فيما يتعلق بامتداد تطبيق التشريع الأمريكي المجرم للواقعة إلى وقائع ارتكبت خارج الإقليم.

يلزم بتقرير ما إذا كانت نتائج النشاط المحدد في التشريع تبرر القول بالاختصاص ولم يكن هذا التطور التشريعي كامنا ليطال جرائم التجارة الالكترونية بما دعى إلى وجود منهج آخر في هذا الشأن، وفي سنة 1986 صدر قانون مكافحة الإرهاب تضمنت نصوصه

ابتداء الاختصاص القضائي الأمريكي بالنظر في الجرائم الواقعة في الخارج.

وفي عام 1999 قرر القضاء الأمريكي تأسيس قاعدة الاختصاص على قاعدة اعتماد مكان وجود مرتكب الجريمة وليس المكان الذي يتواجد فيه مزود خدمات الانترنيت.

كما اعتمد مبدأ آخر أبرز مدى توسع المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية في امتداد اختصاص محاكمها الجنائية بمبدأ النتيجة الإجرامية فأعطى الاختصاص للمحاكم الجنائية ويعرف بمبدأ الاختصاص بالنتيجة حيث يتضمن المبدأ الأثر الامتدادي للنتيجة الإجرامية.[1]

ب-القضاء الفرنسي:

اعتمد القضاء الفرنسي معيارا سمي بمعيار موصول موقع الإنترنت المحتوي على الفعل المجرم لإقليم القاضي الفرنسي حيث قررت المحكمة الابتدائية في باريس باختصاص القاضي الجنائي الفرنسي بالنظر في جرائم الإنترنت إذا وصل موقع الإنترنت داخل الأراضي الفرنسية بغض النظر عن مكان السلوك الإجرامي.

[1]- رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص107.

وذكرت المحكمة أن إمكانية استقبال وعرض نص داخل فرنسا تنشر في الخارج عبر شبكة الإنترنت يكفي لاختصاص القاضي الفرنسي بالنظر في الجريمة المترتبة عن الفعل المقترف عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن جميع المعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت والتي تم استلامها وعرضها في فرنسا من خلال مواقع الإنترنت إذا كان منها ما يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الفرنسي، فإن المحاكم الفرنسية تكون مختصة النظر في تلك الجريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه أو مكان الفعل الذي نشأت فيه الجريمة، فيكفي لاختصاص القاضي الجنائي الفرنسي وصول موقع الإنترنت في فرنسا متضمنا الأفعال المعاقب عليها جنائيا، لذا قال الأستاذ Etienne Wery أن سلطة واختصاص القاضي الجنائي الفرنسي في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت غير محدودة أو عالمية.

كما قضى القضاء الفرنسي بالقول بتطبيق القانون الفرنسي وبالتالي اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كالمركز البث أو الجهاز الخادم موجودا خارج الإقليم الفرنسي بينما تظهر الرسائل التي يقوم بإستقبالها هذا الجهاز في فرنسا، ووفقا لهذا الإتجاه الموسع لمفهوم مبدأ الإقليمية فهناك من إعتبر أن الإختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية يؤول للدولة التي يوجد بين إقليمها والجريمة علاقة فعلية وجوهرية.

كما قضت المحكمة الابتدائية في فرنسا بباريس باختصاص المحاكم الفرنسية، إذا كان مركز البث موجود خارج الإقليم الفرنسي، ويقوم الجهاز ببثها في فرنسا، ينعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية غير أنه يلزم توافر قاعدة التجريم المزدوج بين القانون الفرنسي وقانون الدولة التي يصدر منها البث.[1]

ت-القضاء الإنجليزي: قانون إساءة استخدام الحاسوب قد قرر في مادتين أنه توجد هناك قيود تمنع تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم التي تقع في الخارج، حيث لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج، فلا يجوز

[1]- صالح شنين، المرجع السابق، ص266.

تحريكها دون معرفة النيابة العامة و هذا حسب منطوق المادة 08/113 من قانون العقوبات الإنجليزي الجديد التي أكدت على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 6/113، 7/113 لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على طلب من النيابة العامة، مع وجوب أن يكون هذا الطلب مسبوقا بشكوى من المجني عليه أو من خلفه أو بناءا على بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع الفعل على إقليمها.

كما وضعت المادة 9/113 قيدا آخر وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين حيث أكدت على أنه في الحالات المنصوص عليها في المادتين 113/6 و113/7 لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص ثبت أنه حوكم نهائيا في الخارج عن نفس الوقائع وثبت في حالة الإدانة أنه نفذ من العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم.

هذا ويمكن القول أن معيار اختصاص القضاء الانجليزي هو ارتباط الواقعة الإجرامية، سواء أكان مرتكب الجناية قد ارتكبها في بريطانيا دون أن يكون هو مقيما في بريطانيا المهم أن يكون ناتج عمله حصيلة تعديل غير مصرح به في بريطانيا، هذا هو معيار الاختصاص للمحاكم البريطانية للنظر في الدعاوى المنبثقة عن القانون السابق.

كما حددت المادة الخامسة من ذات القانون اختصاص القضاء الانجليزي بالنظر في الجرائم المعلوماتية وفيها جرائم التجارة الالكترونية حتى ولو لم يحدث الفعل المؤثم على الإقليم البريطاني أو تواجد المتهم على هذا الإقليم.[1]

وحتى لا يترك أمر مسألة الاختصاص لمحض اجتهادات الفقه والقضاء كان لابد من تحديد الموقف القانون الدولي منها من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي هذا الشأن يمكن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية لتكون أساسا لاتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية، حيث حددت المادة 15 من هذه الاتفاقية المعايير التي بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة الحصول على الولاية القضائية على الجرائم التي

[1]– رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص110.

تشملها أحكام هذه الاتفاقية، حيث نصت هذه المادة على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في الحالات الآتية:

- عندما ترتكب الجرم على إقليم تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو شخص عديم الجنسية مكان إقامته المعتاد في إقليمها.

ث-المشرع الجزائري: تدخل بموجب القانون 04/09 في المادة 15 منه الواردة في الفصل السادس بعنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية والاختصاص القضائي حيث اعتبر المشرع أنه وبالإضافة إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة أيضا بالنظر والفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتبطة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبيا تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات من تنازع الاختصاص

معاملات التجارة الإلكترونية تمتاز بعدم خضوعها لنطاق الإقليمي معين، حيث أن عملية العرض تتم في إقليم معين وعملية الشراء قد تتم داخل نطاق إقليم اخر، كذلك هو الأمر فيما يخص هذا النوع من الجرائم التي لا تعترف بحدود إقليمية حيث يمكن أن يتم السلوك الإجرامي في إقليم دولة معينة وتتحقق النتيجة الإجرامية في نطاق دولة أخرى الأر الذي يؤدي إلى اختصاص جهات المتابعة القضائية لكلتا الدولتين، الأمر الذي يؤدي إلى نشأة ما يعرف بتنازع الاختصاص، ولمواجهة هذه العقبة أوجدت معايير لتحديد الاختصاص.

[1]- رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص111.

أولا: موقف التشريعات المقارنة من تنازع الاختصاص

حسب ما قضت به المواد 1/113 إلى 5/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فالقانون الفرنسي تسحب فيه قواعد الاختصاص على جرائم التجارة الالكترونية طالما أن الاختصاص ينعقد لمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة. أو وقوع النتيجة على هذا الإقليم فمتى كانت الجرائم الواقعة خارج الإقليم مرتبطة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة مع جرائم وقعت على الإقليم الفرنسي.

كما قد نصت عليه المادة 2/113 تدع هذه يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية، وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية إذ كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم.

هذا ما يجعل القانون الموضوعي الفرنسي ينطبق بشكل تلقائي مما يستدعي ضرورة تطبيق القانون الإجرائي بالرغم من المادة 5/113 ربما كانت الأكثر توسعا في مد الاختصاص لهذه الجرائم بنصها على أنه القانون الفرنسي يطبق على كل من ارتكب فعل داخل إقليمها يجعله شريكا في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذ كانت الجناية أو الجنحة معاقبا عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي، وكانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي وهذا ما يمكن من تطبيقه على أغلب جرائم التجارة الالكترونية. كما أنه قد عقد الاختصاص القضائي في حالة إذا كانت الجريمة واقعة خارج فرنسا وفق ما قررته المادتان 06/113 و07/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ كانت ظروف الواقعة أو عينة الواقعة تجعل من تطبيق القانون الفرنسي في مصلحة لفرنسا، وبذلك تكون فرنسا هي صاحبة الاختصاص القضائي في المحاكمة.

أما القانون الفنلندي فيمنح الاختصاص للقضاء الوطني في مكان وقوع الجريمة وفي مكان حدوث نتائج الجريمة التي وقعت، أو في المكان المقصود حدوثها فيه حالة الشروع وفقا للمادة 04 من قانون العقوبات الفنلندي.

أما دولة الإمارات العربية المتحدة فقد قضت بأن الاختصاص ينعقد لمحاكمها تبعا لمبدأ العالمية في جرائم معينة، والمقصود بهذا المبدأ هو أن المحاكم الوطنية تختص بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم بالرغم من وقوع هذه الجرائم في خارج إقليم الدولة وأن المتهمين أو الجناة ليسوا من مواطني هذه الدولة والعبرة في توسيع وحد هذا الاختصاص وأن الجريمة ذات طبيعة دولية تخل بقيم المجتمع الدولي[1].

ومن هذه الجرائم ما تعلق بجرائم الإتجار الإلكتروني غير المشروع أو جرائم تعطيل أو تخريب وسائل الاتصال، ونهج المشرع البلجيكي مثل هذا الاتجاه.

القانون الأمريكي وسع من نطاق تطبيق القانون ليمتد إلى الأفعال المرتكبة في خارج وذلك تحت قيد أن تكون أثارها تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية.

إضافة إلى أن قانون جرائم الكمبيوتر لولاية أوكلاهوما منح الاختصاص في الجرائم المعلوماتية إلى محكمة مكان دخول إلى جهاز الكمبيوتر وكذلك إلى محكمة مكان وجود الكمبيوتر المخترق وفقا للمادة 1957 الفقرة 21.

نشير إلى أن مكان البث يولي له القضاء أهمية بالغة من ذلك، إن محكمة ولاية Missouri قضت باختصاصها بنظر قضية تقليد علامة تجارية مع أن المتهم يقيم بولاية كاليفورنيا استنادا إلى مكان موقع البث وأنه يكفي أن يستطيل البث إلى ولاية Missouri لكي ينعقد الاختصاص لمحاكمها.

القانون الهولندي بدوره يسري على تجميع البيانات بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي إذا كان المسؤول عنه يقيم في البلاد[2].

[1]– أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع السابق، ص54.

[2]– أيمن علاء الدين بصيلة، المرجع السابق، ص55.

ثانيا: موقف التشريع الجزائري من تنازع الاختصاص

طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، ينطبق القانون الجزائري على الجرائم التي تقع على إقليم الجزائر بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه[1]، وبالتالي إذا تمت جرائم الإنترنت وكانت النتيجة متحققة بالجزائر، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.

والعبرة في تحديد دولة القانون المطبق تكون بوقوع الجريمة كاملة أو جزء منها على إقليم الدولة، وكذلك الحال في الجرائم المستمرة أو التتابعية، حيث يكفي أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع[2].

ووفقا لمبدأ شخصية القوانين يطبق أيضا القانون الجزائري إذا ارتكب جزائري جريمة من جرائم الانترنت أو التجارة الالكترونية، أو كان المجني عليه جزائري الجنسية لحظة وقوع الجريمة.

إلا أن الأخذ بهذا المبدأ قد يصطدم بمجموعة من العقبات، فمن ناحية نجد أن محاكمة المتهم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة وكلفة كما يصطدم بعقبة عدم وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين، بالإضافة إلى الإطاحة بمبدأ دستوري وهو عد جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة.

وعملا بمبدأ العينية فإن الاختصاص يكون للمحاكم إذا وقعت جريمة من جرائم الانترنت أو التجارة الالكترونية بصفة خاصة تمس مصالح الدولة الأساسية والجوهرية حتى وان وقعت خارج الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها[3].

---

[1]– نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 3 من قانون العقوبات، سابق الذكر: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. يعني تطبيق قانون الدولة على كل الجرائم الواقعة في نطاقه".

[2]– صالح شنين، المرجع السابق، ص268.

[3]– المرجع نفسه، ص269.

وأخذ بهذا المبدأ التشريع الجزائري في المادة 588 غير أن المشرع هنا حصر الاختصاص للمحاكم الجزائرية لجرائم ترتكب خارج الإقليم الجزائري وكانت الجريمة جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا أو نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولا وان كان مرتكبها أجنبيا[1].

2- الاختصاص الجنائي الوطني

يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص غير أن المشرع الجزائري مدد الاختصاص القضائي لهؤلاء بموجب القانون 04/14 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- الاختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الاختصاص المحلى للنيابة العامة وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص[2].

وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بمكان القبض على هؤلاء.

---

[1]- تنص المادة 588 من ق ا ج، المعدل والمتمم، سابق الذكر "على أنه كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا أو نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولا قانون بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا الأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

[2]- تنص المادة 37 من ق إ ج، المعدل والمتمم على أنه "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

لكن لما كانت جرائم الانترنت جريمة قد ترتكب في مكان معين وترتب آثارها في مكان آخر فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 37 الفقرة 2 من القانون 14/04 أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخري إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم[1].

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 40 مكرر 01 من القانون السابق أن يخبر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات البحث ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدي المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويطالب النائب العام طبقا للمادة 40 مكرر 2 بالإجراءات فورا إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص المحلي القاضي التحقيق المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

وبالتالي أجاز المشرع إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لكنه ترك تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات للتنظيم[3].

---

[1]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- تنص المادة 40 مكرر 2 من ق إ ج، المعدل والمتمم، سابق الذكر، على أنه " يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

[3]- صالح شنين، المرجع السابق، ص270.

3-الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح

والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

يتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو شركائهم، أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب آخر[1].

غير أن المشرع في التعديل الصادر بموجب القانون 04/14 أضاف فقرة رابعة للمادة 329 أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

إذن فإن المشرع أجاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد اختصاص وكيل الجمهورية واختصاص قاضي التحقيق واختصاص محاكم الجنح.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري من الاختصاص الجناية لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بموجب المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، لكنه في الحقيقة امتداد داخلي ولبس خارجي ولا يشمل الجرائم الواقعة في الخارج

---

[1]– تنص المادة 329 من ق إ ج، المعدل والمتمم، سابق الذكر" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

إلا أنه يمكن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 582-589 من قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج[1].

المطلب الثاني: سلطة المحكمة المختصة في قبول وتقدير الدليل في مجال التجارة الإلكترونية

مع تزايد المعاملات التجارية الإلكترونية، برزت تحديات جديدة أمام القاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة ذات الطابع الرقمي، سواء من حيث قبولها أو تقدير حجيتها. وقد أصبح من الضروري التطرق إلى سلطة المحكمة المختصة في هذا المجال، لبيان مدى استجابة القضاء لمتطلبات العصر الرقمي.

وسنتناول في هذا السياق شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني أولًا، ثم حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي ثانيا.

الفرع الأول: شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني

بقبول القاضي لهذه الأدلة كأساس في الدعوى العمومية سواء كان الحكم الإدانة أو البراءة لابد من توفر بعض الشروط:

أولا: مشروعية الدليل الإلكتروني

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات المختلط، وهو نظام يمزج بين تقييد القاضي ويأخذ بمبدأ حرية القاضين ويحدد وسائل الإثبات وقوتها محققا بذلك الاستقرار في التعامل و من جهة أخرى يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأدلة التي لم يحدد القانون وزنها وقيمتها، حيث تبنى مبدأ حرية الإثبات، و منها سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة طبقا لما ورد في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: أن يكون الدليل المتحصل عليه بطرق مشروعة ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة المتبعة، يجب أن يراعي المبادئ السامية لحقوق الإنسان وقواعد النظام العام الحصول

[1]– صالح شنين، المرجع السابق، ص ص271-272.

عليه متصل بشكل أساسي بإجراءات التفتيش للبحث عن الدليل الإلكتروني، ويشير ذلك إلى نقطتين أساسيتين هما:

- صفة القائم بالتفتيش يجب أن يكون شخص له كفاءة ودراية وقدرة تحكم واسعة في برامج الحاسب الآلي.
- مشروعية التفتيش عن الدليل الإلكتروني وضبطه في الوسط الافتراضي[1].

ثالثا: يقينية الدليل العلمي

يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة للفصل في النزاعات، وذلك في المسائل التي يستعصي عليه فهمها، ووجهة نظر الخبير لابد أن تقترن بوجهة نظر قانونية حتى يكتسب وجهة نظر قيمة وعلمية في مجال الإثبات.

واليقين في النظم الإجرائية، هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه منتصورات واحتمالات للوصول إلى اليقين والتحليل والاستنتاج.[2]

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي

تتنوع نظم الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي بين التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية في الإثبات، وأخرى تعتنق نظام القائم على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، تلك التي تجمع بين النظامين بما يسمى بالنظام المختلط.[3]

[1]– رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص117.

[2]– رباحي عبد القادر، تازي أحمد، المرجع السابق، ص ص117–118.

[3]– صالح شنين، المرجع السابق، ص220.

لا يكفي الاعتماد على الدليل الرقمي بمجرد الحصول عليه وتقديمه للقضاء، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه مما يحرف الحقيقة.[1]

هذا ما يقودنا لدراسة موقف المشرع الجزائري اتجاه حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (أولا)، ثم تشرع في سلطة القضاء في الأخذ بالدليل الإلكتروني (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإثبات الجنائي الحرّ كأصل، والذي نص عليه صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص"[3]، وكذلك نص المادة 307 من نفس القانون.

وما جاء في قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، والذي احتوى قواعد للرقابة من الجرائم الافتراضية ودعم مسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبها تسمح برصدها المبكر وجمع أدلة عنها.

ويبين هذا القانون أن الدليل الإلكتروني يخضع في ضبطه إلى القواعد العامة الطبقة على باقي الأدلة الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من نفس القانون[4].

ثانيا: سلطة القاضي في الأخذ بالدليل الإلكتروني

لم يرد المشرع الجزائري نصوصا خاصة تقيد القاضي في الأخذ بالدليل الإلكتروني أم لا، بل ترك الحرية له في تقديم الأدلة، إنما اشترط فقط أن يكون الدليل الإلكتروني خاضع لمبدأ الإثبات.

---

[1]- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018، ص270.

[2]- نور الدين حميدوش، عبد الرزاق رحموني، مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص197.

[3]- نصي المادتين 212 و307 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

كما وسبق تطرقنا إليه أن الدليل الإلكتروني عامة يخضع لمبدأ الإثبات، الذي صرح به المشرع الجزائري، في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر، في هذا النظام لا يعني استعمال وسائل غير قانونية فردية للإثبات هي مفيدة بضوابط المشروعية التي يجب أن تخالف المبادئ العامة في الإثبات وإلا ترتب على هذه المخالفة عدم مشروعية الدليل ومنه عدم قبوله بطلانه.[1]

وبالتالي فالقاضي الجنائي يملك حرية تقدير هذه الأدلة، أمام المحاكم الجنائية لكنوها بيانات أكثر دقة ومحفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة السماعية فالأدلة الجنائية الإلكترونية تعتبر من الأدلة العلمية التي تعد بعمليات حسابية دقيقة لا يتطرق إليها الشك وتحتفظ آليا بأسلوب علمي.

[1]– خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 249

خلاصة الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل آليات الحماية التي يكرسها القانون الجزائري للتصدي للجرائم الماسة بالتجارة الإلكترونية، سواء من خلال الوقاية أو المتابعة الجزائية، وذلك عبر مرحلتين: ما قبل المحاكمة وأثناءها.

في مرحلة ما قبل المحاكمة، يبرز دور الضبط الإداري كخط دفاع أول في حماية التجارة الإلكترونية، من خلال مراقبة الفضاء الرقمي وتنظيم النشاطات الإلكترونية التجارية للوقاية من الجرائم. كما يؤدي الضبط القضائي دورًا محوريًا في معاينة الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية. وفي السياق ذاته، تُعد شرطة الإنترنت أداة فنية متخصصة في رصد الجرائم الإلكترونية وتتبع مرتكبيها.

أما في إطار التحقيق، فإن الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية تتميز بالتعقيد والسرعة، ما يستلزم إجراءات دقيقة ووسائل تكنولوجية متطورة، مثل التتبع الإلكتروني وتحليل البيانات الرقمية، مع احترام الضمانات القانونية للمشتبه فيهم.

أما في مرحلة المحاكمة، فقد تم التطرق إلى إشكالية الاختصاص القضائي، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، حيث تختلف المواقف الفقهية والقضائية بشأن تنازع الاختصاص، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. كما تم التطرق إلى سلطة المحكمة في قبول وتقدير الدليل الإلكتروني، إذ يخضع هذا الأخير لشروط تقنية وقانونية لضمان حجيته، ما يتطلب من القاضي فهماً عميقًا لطبيعة الوسائل التقنية المستعملة.

ويخلص الفصل إلى أن فعالية الحماية الإجرائية للتجارة الإلكترونية تعتمد على مدى جاهزية الأجهزة الرقابية والإجرائية، وتحديث التشريع لمسايرة التطورات الرقمية المتسارعة.

الخاتمة

إن جرائم التجارة الالكترونية متعددة الأشكال لكن هدفها دائما التخريب والاستيلاء على أموال الغير، ولأن التجارة الالكترونية تسمح بنقل أموال ضخمة عبر شبكة الانترنت فتحت المجال للقراصنة ومجرمي الشبكة ليبذلوا أقصى ما لديهم من أجل الاحتيال على المتسوق الالكتروني، الذي أصبح هو الآخر يتخوف من وقوعه كضحية احتيال وغش أثناء تسوقه عبر الشبكة.

فالمتسوق الالكتروني غالبا ما أصبح يلجأ لطرق الدفع التقليدية لأنها أكثر أمانا وهناك من يلجأ لأساليب الحماية التكنولوجية، وهناك خاصة في الدول النامية لا يلجأ أبدا للتسوق الالكتروني لعدم توفر وسائل الدفع الآمنة، مما انعكس سلبا على التجارة الالكترونية وتطورها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تطور جرائم التجارة الالكترونية أثر سلبا على سرعة انتشار هذه التجارة.
- الجرائم الالكترونية تسببت في خرق أنظمة الحماية التي تتمتع بها طرق الدفع الالكترونية وبالتالي اهتزاز الثقة بها.
- يواجه المستهلك في عالم التجارة الإلكترونية العديد من أشكال الاعتداءات، مثل الاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني والاصطياد الإلكتروني وهذه الأعمال تزداد تطورًا مع تقدم التكنولوجيا.
- لقد وضع المشرع الجزائري قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وان كان متأخرا إلا أنه قد أحاطه بالإطار التنظيمي والقانوني يحمي المستهلك بدرجة أولى ويوفر الأمن للمعاملات التجارية الإلكترونية ويشجع على نمو التجارة والتعاون الإلكتروني والقضاء على التجارة الموازية خصوصا بإدراجه مجموعة من الشروط تقع على عاتق المورد الإلكتروني كون أن هذه المعاملات تحمل طابع خاص يختلف تمام عن المعاملات التجارية.
- نظرا لأن الدور الوقائي في التصدي للجرائم أهم وأسبق من متابعتها بعد وقوعها، اتجهت جهود الدول إلى الوقاية من هذه التهديدات والحيلولة دون وقوعها، عن طريق ممارستها لوظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، إذ تضطلع سلطات الضبط الإداري بمهمة

المحافظة على النظام العام والوقاية من مختلف أشكال التهديدات بما فيها الاعتداءات الإلكترونية، في حين تختص سلطات الضبط القضائي بردع هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا.

- تعتبر مرحلة البحث والتحري من أبرز وأهم المراحل التي يستعان بها لمواجهة الجرائم بما فيها الجرائم الإلكترونية، ولهذا تم تسخير ضبطية قضائية مختصة للقيام بمباشرة إجراءاتها تعرف ب "شرطة الإنترنت"، إذ تباشر اختصاصاتها على المستويين الدولي والداخلي.
- صعوبة الإثبات فعند تقرير المسؤولية الجزائية يشق على المستهلك الإلكتروني إثبات حقوقه وتحديد مسؤولية المورد الإلكتروني حتى وإن ألزمه القانون 18-05 بتسليم المستهلك الإلكتروني بعض الوثائق ذات القيمة القانونية المثبتة لحقوقه كالفاتورة أو نسخة من العقد الإلكتروني المبرم وغيرها من الوثائق التي يتحصل عليها عبر تبادل البيانات، ومع ذلك يبقى المستهلك معرضا للتحايل والخداع في البيئة الرقمية نظرا لقلة خبرته التقنية.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التي نجملها فيما يلي:

- ضرورة سن قوانين توفر الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان والوفاء وتجريم تجاوز حامل البطاقة للرصيد.
- ينبغي على المشرع أن يستحدث محاكم جزائرية متخصصة بالجرائم الإلكترونية بشكل عام بما فيها التجارة الإلكترونية.
- الاهتمام أكثر بالبحوث العلمية والتي تهتم بعالم الانترنيت، وخاصة البرامج الموجهة لحماية المعاملات الالكترونية، في ظل التطور المذهل والذي يعرفه العلم في هذا النوع من العلوم.
- تفعيل آليات قانونية وآليات تقنية أكثر صرامة وأكثر وقائية وردعية في نفس الوقت تسمح بتحقيق حماية كاملة وشاملة للمبادلات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

- تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تعرقل تطور التجارة الإلكترونية.
- تطوير برامج وتطبيقات حمائية تتحقق من خلالها حماية أكثر للرسائل الإلكترونية المعتمد عليها في العقود الإلكترونية ... الخ.
- الدفع والتحسيس بأهمية وخطورة هذه الجرائم على المعاملات التجارية والاقتصاد الوطني بوجه عام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية

1- القوانين

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، لسنة 2004.
- قانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8/1/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71، 10/11/2004.
- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20/12/2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/01/08، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 08 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 08 فبراير 2009.
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 47 المؤرخة في 5 أوت 2009.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج، عدد 6 المؤرخة في 10 فيفري 2015.
- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 28 صادر في 16 ماي 2018.

2- الأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 11 جوان 1966م، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر 2003 في 23 يوليو 11.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، الصادر في 10 جوان 1966، العدد 48.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني لسجل التجاري، ج ر عدد 17 صادر في 17 مارس 2019.

ثالثا: الكتب

- محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- عبد الفتاح بيومى حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.
- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2010.

رابعا: المقالات العلمية

- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لأحكام القانون 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 – العدد 02 (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020.
- لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03 سبتمبر 2021.
- حياة هراكي، واقع جريمة الاحتيال الالكتروني في التجارة الالكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة التغير الاجتماعي، المجلد الثامن، العدد 02، (2023).
- عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

- بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي المجلد 01، العدد 01.
- إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات سداسية دولية محكمة – المركز الجامعي ايليزي، العدد 04 جوان 2019.
- عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18–05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الثامن – جانفي 2020.
- موسى السود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18/05، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد02.
- جلطي أعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، جامعة مستغانم، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، 2014.
- د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة المصرية للقانون والاقتصاد، العدد 8، 2021.

نور الدين حميدوش، عبد الرزاق رحموني، مكانة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020.

خامسا: الرسائل الجامعية

1– أطروحات الدكتوراه

- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – باتنة 1، 2015–2016.

- بودالي محمد، الحماية الجزائية للتجارة الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2015/2016.
- صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2013/2012.
- سامح أحمد بلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.
- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018، ص270.

2- مذكرة الماجستير

- خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2012_2013.

3-مذكرة ماستر

- جنون ليندة، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
- بوطورة أسامة، الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، 2022/2023.

- رباحي عبد القادر، تازي أحمد، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية، شهادة الماستر في شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون – تيارت، 2022–2023.
- أسماء بوضياف، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020.
- أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الإلكترونية، شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017–2018.

سادسا: المحاضرات والبحوث العلمية

- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت من 1–3 مايو 2000، المجلد الثالث، ط3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

.

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويـات

الإهداء

الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: طبيعة الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية	
تمهيد	06
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك والمورد الالكتروني	07
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني	07
الفرع الأول: جريمة السرقة والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية	07
الفرع الثاني: جريمة الغش المتعلقة بالتجارة الإلكترونية	10
الفرع الثالث: جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية	12
الفرع الرابع: جريمة الإشهار التضليلي	16
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المورد الالكتروني	18
الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به	18
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الالكترونية	21
المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية	27
المطلب الأول: جريمتي عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية وجريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة	27
الفرع الأول: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات التجارية	27
الفرع الثاني: جريمة بيع المنتجات والخدمات المحظورة	30

المطلب الثاني: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني وجريمة خرق الالتزام	38
الفرع الأول: جريمة التعامل في العتاد والتجهيزات الماسة بالدفاع الوطني	38
الفرع الثاني: جريمة خرق الالتزامات	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري	
تمهيد	44
المبحث الأول: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية من خلال الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة	45
المطلب الأول: الضبط في مجال الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية	45
الفرع الأول: الضبط الإداري ودوره في الوقاية من الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	46
الفرع الثاني: الضبط القضائي ودوره في التصدي للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	47
الفرع الثالث: دور شرطة الانترنت في حماية التجارة الإلكترونية	49
المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	51
الفرع الأول: خصائص التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	52
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	59
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية في مرحلة المحاكمة	67
المطلب الأول: تحديد المحكمة المختصة في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	68
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من تنازع الاختصاص	68
الفرع الثاني: موقف التشريعات من تنازع الاختصاص	75

المطلب الثاني: سلطة المحكمة المختصة في قبول وتقدير الدليل في مجال التجارة الإلكترونية	81
الفرع الأول: شروط قبول القاضي الجنائي للدليل الإلكتروني	82
الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي	83
خلاصة الفصل الثاني	86
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	92
فهرس المحتويات	95

ملخص مذكرة الماستر

توفر التجارة الإلكترونية للمستهلك حاجياته بسرعة وسهولة وتكلفة أقل، مما جعلها وسيلة التسوق المفضلة في الدول المتقدمة، خاصة مع تطور وسائل الدفع من التقليدية إلى الإلكترونية بما يلائم طبيعة الاقتصاد الرقمي. غير أن هذا التطور أفرز نوعًا جديدًا من الجرائم الإلكترونية، أكثر تعقيدًا وخطورة من الجرائم التقليدية، ما استدعى ضرورة مواجهتها بآليات قانونية ملائمة. وقد استجاب المشرّع الجزائري لذلك بإصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يهدف إلى مكافحة هذه الجرائم وضمان حماية حقوق كل من المستهلك والمورد الإلكتروني، من خلال تحديد الاختصاص القضائي وآليات الإثبات، بما يوفر حماية جنائية فعالة لهذا النوع من المعاملات.

الكلمات المفتاحية

التجارة الالكترونية، الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، المستهلك الالكتروني، المورد الالكتروني، القانون 18-05.

Abstract of The master thesis

E-commerce provides consumers with their needs quickly, easily, and at a lower cost, making it a preferred shopping method in developed countries. This is especially true with the evolution of payment methods from traditional to electronic, in line with the nature of the digital economy. However, this development has given rise to a new type of cybercrime, more complex and dangerous than traditional crimes, necessitating the need to address them with appropriate legal mechanisms. Algerian legislators responded by issuing Law 18-05 on e-commerce, which aims to combat these crimes and ensure the protection of the rights of both consumers and electronic suppliers. It defines jurisdiction and evidentiary mechanisms, thus providing effective criminal protection for this type of transaction.

Reintegration of detainees :

E-commerce, crimes against e-commerce, e-consumer, e-supplier, Law 18-05.